الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشادلي بن جديد -الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

خصوصية قضاء الأحداث في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين
بوقنيعة خلود
لعراب عبير

إشراف الأستاذة
أ.د/ عائشة عبد الحميد

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
زيد الخيل توفيق	أستاذ محاضر أ	جامعة الشادلي بن جديد	رئيسا
عائشة عبد الحميد	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشادلي بن جديد	مشرفا ومقررا
مقدم رشا	أستاذ محاضر أ	جامعة الشادلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشادلي بن جديد -الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

خصوصية قضاء الأحداث في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين
بوقنيعة خلود
لعراب عبير

إشراف الأستاذة
أ.د/ عائشة عبد الحميد

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
زيد الخيل توفيق	أستاذ محاضر أ	جامعة الشادلي بن جديد	رئيسا
عائشة عبد الحميد	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشادلي بن جديد	مشرفا ومقررا
مقدم رشا	أستاذ محاضر أ	جامعة الشادلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

'Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
Chadli Bendjedid El Tarf University

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ...بوقنيحت خليفة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ...114076098.....

الصادرة بتاريخ: ...2024.04.08.....

عن دائرة: .....القالمة.....الطارف.....

المسجل بقسم: .....الحقوق.....والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: .....خصوصية قضاء الأحداث في التشريع الجزائري.

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/09.

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... لجراب عبير .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 405135975 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2023/03/14 .....

عن دائرة: ..... بوبثاجة الطارف .....

المسجل بقسم: .....الحقوق.....والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: ..... حصانة أعضاء البرلمان في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/09

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، له الحمد على إتمام هذا العمل وإخراجه إلى النور بعد جهد وتعب لا يعلمه إلا هو وله الحمد على ما علمنا مما لم نكن نعلم.

في هذه اللحظة التي يقطف فيها التعب ثماره، وتنحني الحروف شكرا، يكون أول من يسكن هذه السطور أهلي أنتم النعمة التي لا تعد والسند الذي لم يعلن وراء كل نجاح مهما كتبت ستبقى كلماتي عاجزة عن رد جميلكم شكرا لأنكم أهلي وشكرا لدعمكم وحبكم أسال الله أن يجمعني بكم في كل خير.

أستاذتنا المشرفة عائشة عبد الحميد لك منا ما يفوق كل الشكر، لك إلامتنان الذي لا توفيه الكلمات، كل توجيهاتك كانت خريطة في متاهة البحث وصبرك معنا كان كالربيع في شتاء التعب، فضلك لن ينسى يا غالية، لك منا الدعاء بظهر الغيب جزاك الله عنا كل خير ونسأل الله أن يبارك في عمرك وعلمك.

إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام نورتم هذه المناقشة بحضوركم العلمي والراقي، ونصائحكم التي رفعت من قيمة هذا العمل، لكم منا كل التقدير والإحترام.

ونسأل الله أن يجعل هذا اللقاء العلمي شهادة لكم لا عليكم.

والشكر لجميع أساتذة كلية الحقوق لجامعة الطارف على ما قدمتموه من أول خطوة لنا في الجامعة إلى هذا اليوم.

في الختام نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الإهداء

– اليوم لا أحتفل بتخرجي فقط بل أحتفل بكل لحظة ضعفت فيها ولم أستسلم وبكل مرة شعرت فيها أن الطريق مستحيل فقلت لنفسي أصبري فالله يرى.

– إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب وكان خير مربي ومرشد وصديق وأعطاني من حكمته الكثير وضحى لأكون ما أنا عليه اليوم كل حرف في شهادتي يحمل روح تعبك وكل علامة فيها إنحناءة شكرا لك، أبي الغالي، الهاشمي.

– إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، في أصعب ظروفي رأيت في عينيك دموعي قبل أن تنزل من عيني لا لشيء بل لأنك توأم إحساسي وروحي، هذا الإنجاز ليس لي بل لسهرك الذي لم ترويه السنين ودعائك الذي كان بذرة أمل في كل حزن، أمي الحبيبة ياسمينة.

– كما تتشابه خيوط النسيج لتكمل بعضها، كنتن أنتن الخيوط التي أضاءت طريقي، صديقات العمر، شريكات الأسرار، من كان يصدق أن أيام الدراسة التي بدأناها معا في الطفولة ستنتهي بتخرجي اليوم وأنتن بجواري لكل منكن مكانة خاصة في هذه المذكرة، أخواتي المؤنسات، أمينة، وإيناس.

– إلى الرفيق الذي اختارته الأقدار لنكتمل ببعض، يا من زرعت في قلبي الطمأنينة وآمنت بي وساندتني كأن النجاح حلمك لا حلمي ولم يكن ليكتمل لولا أنك كنت نعم الزوج والسند، إليك اليوم ثمرة تعبنا مبارك لنا هذا التخرج ويبقى وجودك في حياتي أعظم نجاح أشرف به، زوجي العزيز، داود.

– إلى أنا إلى خلود إلى نفسي التي تحملت عناء الطريق رغم كل الظروف،

– إلى كل من قالت ستفعلينها لقد فعلتها بفضلكم جميعا.

بوقنيعة خلود.

إهداء

أهدي هذا النجاح إلى والديّ،

الذين زرعوا في قلبي الحب والصبر،

وعلّموني أن الحياة بلا عائلةٍ مترابطةٍ

كغيمةٍ بلا مطر، وكنجمةٍ بلا سماء.

إلى أختي الكبيرة زهيرة، التي كانت دائمًا سندي،

إلى كل إخوتي وأخواتي

وإلى كل من وقف بجانبي، بالكلمة الطيبة، أو بابتسامةٍ صادقة.

وإلى أخي الحنون سامح، رحمة الله عليه،

الذي علّمني أن الحياة تُقاس بالخير،

وأن الكلمات الصادقة، والنصائح الغالية،

هي التي تبقى حين يغيب الأحبة.

تركت لي وصاياك، يا أخي،

تضيء دربي، وتوجه خطواتي طوال حياتي.

وأهدي هذا النجاح أيضًا لنفسي،

التي صبرت، وجاهدت، وتعلمت أن التقدّم لا يكون إلا بالحب،

والعطاء، والدعم المتبادل، مهما كانت الطريق متواضعة،

وأن كل لحظة تعبٍ كانت خطوةً نحو حلمي.

لعراب عبير

قائمة المختصرات

- **ط: الطبعة**
- **د ط: دون طبعة**
- **م: المجلد**
- **ع: العدد**
- **ص: الصفحة**

مقدمـــة

مقدمة

يعد الأحداث محور الاهتمام الأساسي في أي مجتمع يسعى للبناء والتطوير فهم رجال الغد، لذا وجب على الأمم أن تستثمر في رعايتهم وحمايتهم، ومن جهة أخرى فإن هذه الجهود بمثابة ضمان لمستقبل الدولة، إضافة إلى أن مرحلة الحداثة تساهم بشكل كبير في تكوين شخصيتهم وتوقع سلوكياتهم مستقبلا، وإيمانا من المشرع الجزائري بأهمية ذلك أرسى نظاما قضائيا خاصا بالحدث يختلف جذريا عن قضاء البالغين سواءا من حيث المسؤولية الجزائية للحدث أو التشكيلة الخاصة بقضاء الأحداث أو إجراءات المتابعة، ويقوم على التوجيه والإصلاح لا العقاب، وعليه فإن التشريع الجزائري شهد على غرار الكثير من التشريعات تطورا ملحوظا في مجال العدالة الخاصة بالأحداث، حيث انتقل من مجرد نصوص متفرقة في قانون العقوبات والقانون الإجراءات الجزائية إلى القانون شامل ومتكامل، إذ حضي قضاء الأحداث بنقلة نوعية بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل تماشيا مع التزامات الجزائر باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنت 1989.

1- أهمية موضوع البحث:

لهذا الموضوع أهمية كبيرة، حيث تتداخل فيه عدة عوامل تستدعي الدراسة والتحليل، وتتعدد أوجه هذا الموضوع من الناحية العملية إلى الناحية النظرية.

من الناحية العملية فإن هذا البحث يبرز أهمية معاملة القاصر كحالة خاصة تستوجب التأهيل لا العقاب، كما أنه يكشف مدى نجاح المشرع الجزائري في الفصل بين إجراءات التقاضي للأحداث والراشدين، ومن خلال التركيز على التدابير الإصلاحية فإنه يساهم في تقديم بدائل عملية للحد من تكرار الانحراف الصادر من الأحداث.

كما أن هذا البحث يعزز الضمانات القانونية للقاصر أثناء مختلف مراحل المتابعة الجزائية، وبالتالي معالجة إجراءات الخصوصية التي منحها المشرع الجزائري للطفل.

أما من الناحية النظرية فتكمن في تمكن المختصين والباحثين في مجال القانون والمهتمين بشؤون الأحداث من التعرف على المكانة القانونية للطفل في التشريع الجزائري وكيفية معاملتهم له نظرا لحساسية فئة الأحداث.

2- أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسبابنا في اختيار هذا الموضوع من جهة الأسباب الذاتية التي تكمن في اهتمامنا بفئة الأحداث خاصة من الناحية القانونية نظرا لقلة خبرتهم بالحياة، ومن جهة أخرى تتمثل أسبابنا الموضوعية في توفر العديد من المراجع التي تثري البحث ومنه تقديم دراسة كاملة وشاملة من مختلف الجوانب، وكذلك تسليط الضوء على كامل الإجراءات التي كرسها المشرع الجزائري والتي تجسد خصوصية قضاء الأحداث.

3- أهداف الدراسة:

تتنوع أهداف دراسة خصوصية قضاء الأحداث في التشريع الجزائري بين العملية والنظرية، بالنسبة للأهداف العملية فإن هذه الدراسة تسعى بالدرجة الأولى إلى توضيح علاقة قانون حماية الطفل بهذه الخصوصية وتنظيمه لمختلف إجراءات متابعة الحدث، أما بخصوص الأهداف النظرية فإن هذه الدراسة تهدف لتحديد مفهوم خصوصية قضاء الأحداث وبيان نطاقها مقارنة بخصوصية قضاء البالغين، إضافته إلى استعراض النماذج المقارنة في هذا المجال كالنظام المصري.

4- الإشكالية:

إن توسع ظاهرة جرائم الأحداث وانتشارها بشكل رهيب وما ينتج عنها من آثار وخيمة على استقرار المجتمع وأمانه، هذا الأمر يطرح تساؤل للبحث حول هذه الفئة من الناحية القانونية، وكذلك البحث في نظام قانوني وقضائي خاص بها. وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي آلية التمايز الإجرائي التي أرساها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية والقانون 15-12؟ وكيف تجسدت مظاهر هذا التمايز في مختلف مراحل المتابعة الجزائية للحدث؟

5- المناهج المتبعة في الدراسة:

أثناء البحث في أي موضوع نجد أن طبيعية تلك الدراسة وخصائصها تفرض توظيف منهج محدد، إلا أنه كي تتم دراسة هذا الموضوع بالذات والمسمى بخصوصية قضاء الأحداث دراسة ناجحة وشاملة، والتمكن من الإجابة على الإشكالية المطروحة فإن الأمر يستدعي الاستعانة بأكثر من منهج، لذا اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي.

حيث تتطلب طبيعة الموضوع التطرق لمفاهيم مختلف الإجراءات وأهميتها وأنواعها وطبيعتها، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي يبرز استعماله من خلال تحليل النصوص القانونية الصادرة في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وقانون العقوبات الجزائري، إضافة إلى القانون 25-14 المتضمن للقانون الإجراءات الجزائية الجديد تحليلا يتماشى مع قصد المشرع من هذه النصوص والمتمثل في حماية الحدث وإصلاحه وتهذيبه، كما إعتمدنا على المنهج المقارن من خلال عرض نماذج مقارنة أثناء هذه الدراسة.

6- تقسيم الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا، اعتمدنا خطة بحث ثنائية تبدأ بمقدمة ثم فصلين اثنين، بدءا من الفصل الأول الموسوم بـ "خصوصية قضاء الأحداث في التشريع الجزائري أثناء مرحلة البحث والتحري والتحقيق"، والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان "خصوصية الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة البحث والتحري"، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة "خصوصية الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق القضائي".

في حين تناول الفصل الثاني "خصوصية قضاء الأحداث في التشريع الجزائري أثناء مرحلة المحاكمة والتنفيذ الجزائي"، وقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان "خصوصية الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة المحاكمة"، أما المبحث الثاني يتحدث عن "خصوصية الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة تطبيق العقوبات". وفي الختام عرضنا في الخاتمة أهم النتائج المستخلصة والتوصيات لهذه الدراسة.

الفصل الأول: خصوصية قضاء الأحداث في التشريع الجزائري أثناء مرحلة البحث والتحري والتحقيق

تمهيد

يصنف القانون الأفعال غير المشروعة الصادرة عن الأفراد بالغين كانوا أو أحداثا، على أنها أفعال مجرمة تستوجب توقيع الجزاء الجنائي في حق مرتكبيها.

في حين أيضا تختلف قواعد المساءلة الجنائية للأحداث عن الأشخاص البالغين، ومن هذا المنطلق ميز المشرع الجزائري إجراءات متابعة الحدث عن باقي الإجراءات المقررة لمتابعة البالغين، وذلك خلال جميع مراحل الدعوى العمومية بدءا من مرحلة البحث والتحري إلى غاية صدور الحكم النهائي، وقد عالج المشرع هذه القواعد الاستثنائية ضمن أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ومن خلال هذه الإجراءات تتضح المراعاة لمصلحة الحدث بالدرجة الأولى نظرا لحساسية المرحلة التي يعيشها مع الأخذ بعين الاعتبار سنه وجنسه وشخصيته.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل ضمن المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: خصوصية الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة البحث والتحري.
- المبحث الثاني: خصوصية الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق القضائي.

المبحث الأول: خصوصية الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة البحث والتحري

تختلف الإجراءات التي تحكم المسؤولية الجزائية للحدث الجانح اختلافاً جذرياً عن تلك التي تحكم المجرمين البالغين، وهذا ما توجه له المشرع الجزائري عن طريق تخصيص جهات تحقيق ومحاكمة خاصة بالأحداث ضمانا لحقوقهم.

وفيما يلي سنتناول في هذا المبحث مطلبين، يتمثل المطلب الأول في الإجراءات الأولية لمتابعة الحدث بين جمع الاستدلالات والتوقيف للنظر، والمطلب الثاني تحت عنوان علاقة النيابة العامة بالحدث.

المطلب الأول: الإجراءات الأولية لمتابعة الحدث بين جمع الاستدلالات والتوقيف للنظر

عند وقوع أي جريمة تواجه الجهات المكلفة بالتحري والبحث ك "الشرطة القضائية" مواقف تتطلب سرعة ودقة في التصرف، حيث تبدأ المرحلة الأقرب من مسار العدالة، والتي تنقسم لمرحلتين متكاملتين لا تنفصلان وهما جمع الاستدلالات والمعلومات والتوقيف للنظر.

الفرع الأول: جمع الاستدلالات والمعلومات

يعتبر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدعوى الجزائية وتشمل جمع الآثار المادية، وسماع أقوال الشهود، وجمع كل الأدلة المتعلقة بالجريمة والهدف منه هو توفير الأدلة المادية والمعنوية الكفيلة بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها لفاعل معين.

أولا: تعريف الاستدلال في جرائم الأحداث

هي مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية والتي تقوم بها جهات الضبط القضائي المخولة قانونا في جمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة وللكشف عن مرتكبيها بكافة الوسائل القانونية، وقد أدرج المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالاستدلال في جرائم الأحداث في القانون المتعلق

بحماية الطفل، وذلك في القسم الثاني من الفصل الأول تحت الباب الثالث، ومنه يتضح تكريس مبدأ خصوصية البحث والتحري في جرائم الأحداث.[1]

ثانيا: الجهات المختصة لجمع الاستدلالات والمعلومات في جرائم الأحداث

بموجب القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تناط مهام جمع الاستدلالات في جرائم الأحداث لضباط الشرطة القضائية تحت إشراف مباشر من النيابة العامة.

- وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

يشمل الضبط القضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية.

2- أعوان الضبط القضائي.

3- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضابط القضائي.[2]

- وكل جهة مفوضة بمهام وصلاحيات كالتالي:

1- ضباط الشرطة القضائية: هم الجهات الرسمية والتي تتمتع بصفة الضبطية القضائية والمخولة قانونا بمهمة البحث والتحري وتلقي الشكاوى والمحاضر في جرائم الأحداث.

2- أعوان الضبط القضائي: يعملون تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية في جمع الاستدلالات.

[1] محمد جبلي، العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2023، ص 250.

[2] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت، 2025، المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 54، الصادرة بتاريخ 13 غشت،2025.

3- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي: هم الذين يخول لهم القانون بعد صلاحيات الضبط القضائي وذلك في مجالاتهم مثل الجمارك.[1]

ثالثا: أعمال وإجراءات الاستدلال

1- تلقي الشكاوي والبلاغات:

وهي أول أعمال الاستدلال حيث تتمثل في قبول كل ما يصل لها من بلاغات أو شكاوي تتعلق بارتكاب الجرم المصنف قانونا بفعل غير مشروع من طرف الحدث الجانح، وما يجمع بين البلاغ والشكوى أن كلاهما إخطار يقدمه المجني عليه حيث يعبر فيه عن إرادته في اتخاذ الإجراءات الجنائية بينما البلاغ هي إخطار بوقوع الجريمة من طرف الغير سواء كان مكتوبا أو غير مكتوب أو شفويا، كما قد يكون جوازا أو وجوبا كما على المكلف بالضبط القضائي قبولها، ثم يشرع في الحصول على الإيضاحات بشأنها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوضيح ما من شأنه كشف أسرار الجريمة.[2]

2- إجراءات التحريات:

وهي من بين أعمال الاستدلال وهي من مهام الضبطية القضائية حيث تجري التحريات عن الجرائم ومرتكبيها عبر عملية تجميع القرائن والأدلة المثبتة لوقوع الجريمة من طرف المتهم الحدث ونسبتها إليه إثباتا أو نفيا لواقعة معينة.[3]

ويتعين على الضبطية القضائية مراعاة الدقة فيما يجرونه من تحريات وخاصة ما تعلق منها بالحدث وكما يتعين على المكلف بالضبطية القضائية إجراء التحريات بنفسه بما تتطلبه هذه الإجراءات من دقة

---

[1] كمال بلارو، الشرطة القضائية للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1،2021، ص 31؛ 37؛ 41.

[2] محمد جبلي، المرجع السابق، ص 246.

[3] مها الأبجي، "جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2017، ص 289.

وخبرة بشؤون البحث والتحري عن الجاني المرتكب للجريمة، والتحري هنا ضروري لمعرفة الظروف التي دفعته للإجرام مع أفضلية الاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين، كما تتم الإجراءات دون علم الحدث مع إخطار وأكده حرصا على نفسية الحدث لاسيما وأن تحريات قد تنتهي بانعدام علاقته بها.[1]

3- جمع المعلومات:

يتعين على القائم بالاستدلال بمجرد علمه بوقوع الجريمة القيام بجمع المعلومات والبيانات حولها فينتقل لمكان الجريمة حيث وقعت من أجل معاينة مسرحها والتحفظ على ما به من آثار، وضبط كل ما من شأنه أن يكون قد استعمل في ارتكابها حتى لا تطمس آثار الجريمة يمكنه الاستعانة بالأشخاص المؤهلين كذلك للحصول على الإيضاحات اللازمة فنيا مثل رفع البصمات.[2]

الفرع الثاني: التوقيف للنظر

إن التوقيف للنظر من بين إجراءات الضبطية القضائية، حيث يفيد حرية المشتبه به ويلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية أثناء تحرياته للكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبها وتقديمه أمام الجهة القضائية المختصة.

أولا: تعريف التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر من بين الإجراءات الاستثنائية والمؤقتة أثناء مرحلة البحث والتحري، حيث يشكل قيودا على حرية الشخص في التنقل وتتولى الشرطة القضائية إصدار من الإجراء وتحت رقابتها من أجل استكمال التحريات والتحقيقات أو لوجود دلائل وحجج مقنعة تقيد أن شخصا ما قد ارتكب

[1] حسين حسن أحمد الحضوري، "إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2009، ص، 64، 65.

[2] بارش سليمان، "شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دار الشهاب، د ط، باتنة، الجزائر،1986، ص 142.

الجريمة أو كان مقبلا على ارتكابها فيوضع من طرف مصالح الأمن في مكان يحدده القانون مع احترام كافة الضمانات والحقوق لحماية الطفل الحدث.[1]

ثانيا: أحكام توقيف الحدث للنظر

1- المدة القانونية للتوقيف للنظر:

- بموجب نص المادة 49 من القانون رقم 15-12 التي تنص على أنه:

"لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبسا وفي الجنايات، ويتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة".[2]

2- حالات التوقيف الحادث للنظر:

أ- حالة ارتكاب فعل غير مشروع يشكل جريمة:

تقسم العقوبات الجرائم حسب خطورتها ل 3 أصناف جنايات، جنح، مخالفات، والتمييز يكون على أساس العقوبة المقررة لكل صنف، فبالنسبة للجنح تكون من شهرين إلى خمس سنوات، أما المخالفات من يوم واحد إلى شهرين، أما الجنايات تكون من خمس سنوات إلى 20 سنة، إلا إذا كان هناك استثناء في بعض الحالات التي نص عليها المشرع حصرا.[3]

---

[1] دليلة مغني، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، ع 11، مارس،2008، ص 205.

[2] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو،2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 39، صادرة بتاريخ 19 يوليو،2015.

[3] حميدة حفصة، محمد الأمين مزيان: "حماية الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، م 11، ع 1،2023، ص 174.

ب- حالة الجنح التي تشكل إخلال ظاهرا بالنظام العام:

حيث أن من خلالها يمكن لضابط الشرطة القضائية إيقاف الحادث للنظر وهنا نتحدث عن الجنح التي تتراوح بين شهرين إلى خمس سنوات عقوبتها وتمثل في كل سلوك خارج عن النظام العام علنا مثل: التجمهر المسلح أو غير مسلح، السكر العلني، لكن عمليا وجب الاستعانة بوكيل الجمهورية إذا ما كان هذا الفعل حقا يشكل إخلال بالنظام العام حسب تكييفه تفاديا للوقوع في فخ الحبس التعسفي.[1]

ج- حالة ارتكاب الحدث للجنح التي تفوق الحد الأقصى لعقوبتها خمس سنوات وكذا الجنايات:

وهنا نجد أن المشرع قد ساوى بين فكرتي ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وهذا تبعا للقواعد العامة التي تقضي أن المحاولة في الجريمة جريمة وإن لم تتم وكذلك حدد المشرع أيضا معيار الخطورة كمعيار نوعي يستند إليه حين توقيف الطفل المشتبه به، وقد برزت حالة حصرية في هذا القانون وهي الجنحة التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات وهي لا توجد كشرط لتوقيف البالغين.[2]

3- سن توقيف الحدث للنظر:

بموجب نص المادة 48 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فإن سن توقيف الحدث للنظر يكون حسب ما تقتضيه المادة كالتالي: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة".[3]

---

[1] حميدة حفصة، محمد الأمين مزيان: المرجع السابق، ص 175.

[2] دليلة ليطوش، "التوقيف للنظر للحدث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، م أ، ع 49، جوان،2018، ص 495.

[3] المادة 48 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

ومنه نستنتج أنه يخرج من دائرة هن يخضعون للتوقيف للنظر الأحداث الذين يقل عمرهم عن 13 سنة وهذا يوم وقوع الجريمة وهذا أخذا بالقواعد العامة التي تعتد بيوم الواقعة الجرمية.[1]

ثالثا: الضمانات المقررة للطفل الحدث أثناء مرحلة التوقيف للنظر

1- وجوب حضور محام:

حيث أن حضور المحامي يمنع تجاوزات الشرطة، فإذا لم يتوفر محام فإنه يعين عبر المساعدة القضائية، وحضوره أثناء استماع الطفل يعد تقويما هاما للمراقبة والاستجواب.[2]

- تنص المادة 67 من قانون حماية الطفل على ما يلي: "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة."

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحاميين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في الشرع والتنظيم المعمول بهما.[3]

2- إخضاع الشخص الموقوف للنظر للفحص الطبي:

- نص المشرع الجزائري على إلزامية إخضاع الموقوف للنظر للفحص الطبي ويكون الفحص عند نهاية مدة الحجز وقبل تقديمه أمام القاضي المختص أو إخلاء سبيله، كما قد يكون في أي لحظة من الآجال المنصوص عليها.

---

[1] دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص 494.

[2] رحمونة قشيوش، صالح جزول، "ضمانات توقيف الحدث للنظر"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، م 11، عدد خاص ع التسلسلي 25، جانفي،2022، ص 449.

[3] المادة 67 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

ويكون الفحص من طرف الطبيب الذي يختاره أو بناء على تسخير من ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية.

وتفاديا لأي طعن في مصداقية التحريات ومشروعيتها من قبل الأشخاص الموقوفين يوصى عادة بإجراء فحص حتى ولم يطلب.[1]

3- حق الطفل في التوقيف في أماكن لائقة بكرامته ومخصصة لهذا الغرض:

- يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته، وأن تكون مستقلة عن تلك المتخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.[2]

4- إخطار الممثل الشرعي للطفل الجانح:

- ألزم المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر الممثل الشرعي للطفل بمجرد القبض عليه، وذلك بوضع كافة الوسائل تحت تصرف الحدث.

ويقصد بالممثل الشرعي الولي؛ الوسيط؛ كافله؛ المقدم؛ حاضن الطفل، وتعد هذه الضمانة من أهم الضمانات التي نص عليها المشرع لما يشكل حضور الممثل الشرعي من حماية سواء من الناحية التقنية النفسية أو الاجتماعية.[3]

وتنص المادة 55 من القانون المتعلق بحماية الطفل على ما يلي: "لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا".[4]

---

[1] وردة ملاك، "التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، م 7، ع 3، ديسمبر،2022، ص 131.

[2] دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص 499.

[3] رحمونة قشيوش، صالح جزول، المرجع السابق، ص 449.

[4] المادة 55 من القانون 15-12 المتعلق وحماية الطفل، المرجع السابق.

5- الحق في الاتصال:

- ينص القانون الطفل على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له، ومن هنا نستنتج أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتوفير وسيلة للطفل الحدث الموقوف للنظر تمكنه من الاتصال فورا بعائلته وتمكين عائلته ومحاميه من زيارته.

ونظرا لما للاتصال والزيارة من تأثير محتمل على سرية التحقيقات، فإن المشرع الجزائري نص على أن لضابط الشرطة القضائية مراعاة ظروف الحال وسرية التحريات.[1]

المطلب الثاني: علاقة النيابة العامة بالحدث

في إطار قضاء الأحداث تكتسب علاقة النيابة العامة بالحدث الجانح خصوصية متميزة، نظرا لاعتبارات إنسانية واجتماعية وقانونية تفرضها طبيعة هذه الفئة الهشة، حيث أن المشرع الجزائري جعل إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع، وعليه فإن دراسة علاقة النيابة العامة بالحدث تقتضي إبراز الدور المحوري الذي تؤديه في مختلف مراحل الدعوى سواء من خلال توجيه الإجراءات نحو الحلول البديلة أو عبر تحريك ومتابعة الدعوى العمومية مما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان مصلحة الحدث.

الفرع الأول: الوساطة الجزائية

تعد الوساطة من أبرز الآليات البديلة الحديثة لتسوية النزاعات كما تنطوي عليه من أبعاد إنسانية وأهداف إصلاحية لتحقيق التوازن بين أطراف الخصومة، حيث تمكن من معالجة النزاع بطريقة مرنة بعيدا

[1] عمر سدي، "الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق القانون 15-12"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي، تامنغست، م 10، ع 2،2018، ص 300.

عن الإجراءات القضائية التقليدية ومنه تكتسب خصوصية باعتبارها تقوم على التراضي والتوافق وإنهاء النزاع وجبر الضرر.

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

1- التعريف الاصطلاحي واللغوي:

أ- لغة: من وسط يوسط وسطا بين طرفي الشيء، ووسط القوم أي تتدخل بينهم بالحق والعدل.

ب- اصطلاحا: هي آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين طرفي الخصومة لتسويتها وفق طرف ثالث يتدخل لتقريب وجهات النظر والتوقيف بين الأطراف.[1]

2- التعريف الفقهي:

يعرفها الفقه الفرنسي بأنها: "إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتابعة".[2]

3- التعريف القانوني:

تنص المادة 2 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".[3]

---

[1] راضية مسعودي، "الوساطة الجنائية كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح"، مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ع 25، 29 جانفي،2017، ص 107.

[2] العمرية بوقرة، نسمة عبابسة، "الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل القانون حماية الطفل 15-12"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جامعة عباس الغرور، خنشلة، م 2، ع 10، جوان،2018، ص 365.

[3] المادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

ثانيا: نطاق الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث

1- نطاق الوساطة من حيث الأطراف:

- تنص المادة 111 من قانون حماية الطفل على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف كذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية".

وتنص أيضا على أنه:" تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية".

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.[1]

ومنه نستنتج أن مهمة الوسيط يقوم بها إما وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية أو الطفل الجانح وممثله الشرعي أو الضحية وذوي حقوقها.

2- نطاق الوساطة من حيث الموضوع:

بالرجوع لنص المادة 110 من قانون حماية الطفل نجد أن الوساطة جائزة في:

أ- جرائم المخالفات: أجاز المشرع لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات المرتكبة من طرف الحدث باعتبارها من الجرائم قليلة الخطورة وجبر الضرر عنها أيسر على مرتكبها.

ب- جرائم الجنح: قانونيا المشرع لم يحدد نوع الجنح الجائز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة فيها حيث يجيز له القيام بإجراء الوساطة في أي جنحة ارتكبت من طرف الحدث.[2]

[1] المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] العمرية بوقرة، نسمة عبابسة، المرجع السابق، ص 571.

ج- **جرائم الجنايات:** لا يجوز فيها الوساطة نظرا لخطورة هذا النوع من الجرم ومساسه بالنظام العام.

3- نطاق الوساطة من حيث الزمان:

يجوز اللجوء إلى الوساطة في أي مرحلة لإرتكاب الجريمة غير أن المشرع لاسيما في إطار قانون حماية الطفل قيده بشرط يتمثل في ضرورة مباشرة قبل تحريك الدعوى العمومية، وبناء على ذلك يمكن إعمال الوساطة خلال مرحلة التحريات الأولية، ما دامت الدعوى العمومية خاضعة لأي سبب من أسباب الانقضاء كالتقادم؛ أو صدور عفو عام؛ أو وفاة الطفل الجانح، باعتبار أن محل المتابعة يكون زال.[1]

ثالثا: إجراءات الوساطة الجزائية للحدث الجانح

لم يضع المشرع الجزائري إجراءات معينة يجب إتباعها أثناء القيام بالوساطة الجزائية بين الطفل الجانح وممثله الشرعي وبين الضحية فلا توجد أي قواعد تبين كيفية ممارسة الوساطة فهي متروكة لحرية الوسيط الذي يقوم بإجرائها.

فالمشرع لم يضع أي قواعد تنظيمية لعملية الوساطة الجزائية، وأجاز المشرع أن يتولى مهمة الوساطة ضابط الشرطة القضائية بعد تكليفه من وكيل الجمهورية وتتم وفق الخطوات التالية:

[1] هلا أحمد شحادة، حلا محمد زودة، "تطبيق الوساطة الجزائية في العدالة الجنائية للأحداث"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، م 20، ع 1، مارس،2023، متاح على الرابط: https://political-encyclopedia.org/library/8561 ، إطلع عليه بتاريخ 2026/04/11 على الساعة 15:46.

1- عرض الوساطة:

وتتم إما باستدعاء وكيل الجمهورية لطرفي الخصومة الجزائية (الجاني والمجني عليه) وإما بتقديم أحدهما أو كليهما طلبا إلى النيابة العامة بشأن الوساطة.[1]

2- حضور الأطراف:

حسب نص المادة 112 من قانون حماية الطفل فإنه يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة على وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.[2]

3- تدوين اتفاق الوساطة:

- في حالة ما إذا نجح وكيل الجمهورية في العبور بأطراف النزاع من منعطف الاجتماع ووصل بهم إلى تسوية للنزاع ترضيهم فإن وكيل الجمهورية يحرر محضر اتفاق الوساطة يتضمن هوية وعنوان أطراف النزاع ثم يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف تسلم نسخة لهم تتضمن صياغة التزامات الأطراف والتأكد من تنفيذها في الوقت المحدد.

ونجد أن محضر اتفاق الوساطة لابد أن يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا عن الوقائع والأفعال المكونة لجريمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة إخفاقها وآجال تنفيذها، وتحدد آثار الوساطة من هذا الوجه بمدى تنفيذ الالتزامات المتفق عليها بين الأطراف ومنه يمكن تحديد هذه النتائج وفقا لنجاح الوساطة أو فشلها.

---

[1] نجوى سديرة، "الوساطة الجزائية كآلية لتحقيق العدالة الجنائية البديلة للأحداث الجاني في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، م 15، ع 2،2023، ص 592.

[2] المادة 112 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

ويجب الإشارة على أن قانون حماية الطفل يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا، ويظهر بصيغة تنفيذية طبقا لأحكام القانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

4- تنفيذ الوساطة:

تنص المادة 115 من قانون حماية الطفل "أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية ".[2]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح

تعتبر الدعوى العمومية الإجراء الأولي الذي يبادر به من خلال الجهة المخولة قانونا إلى وضع الدعوى موضع التنفيذ قصد عرض الوقائع على القضاء للفصل في مدى قيام المسؤولية الجزائية، ويكتسب هذا الإجراء أهمية بالغة في اعتباره نقطة الانطلاق في استعمال الدعوى الجزائية بهدف الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، أما بالنسبة للحدث الجانح فإن تحريك الدعوى يخضع لقواعد خاصة تراعي مصلحته من خلال ملائمتها لطبيعة جنسه، وسنه وذلك في إطار قانوني يوازن بين حماية المجتمع ومصلحة الحدث.

أولا: تعريف الدعوى العمومية

هي تلك الوسيلة القانونية والتي يستطيع بموجبها المجتمع ممثلا في النيابة العامة بطلب متابعة وتطبيق العقوبة اللازمة على مرتكب فعل ينص القانون على تجريمه أمام الجهة القضائية المختصة، أما آلية تحريكها فيقصد بها ذلك الإجراء الأول الذي تقوم به جهة خولها القانون للقيام بهذه المهام من أجل تتبع الجريمة أمام القضاء وطرحها أمامه للفصل في مدى أحقية أو عدم أحقية الدولة في تطبيق العقوبة.[3]

---

[1] العمرية بوقرة، نسمة عبابسة، المرجع السابق، ص 573.

[2] المادة 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[3] يونس دلاسي، لخضر نقيش، "آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، م 7، ع 1،2025، ص 83.

وتطبيقا لنظرية الملائمة الإجرائية تلجأ النيابة العامة إلى مباشرة الدعوى العمومية إذا ما تراءت لها صلاحية رفعها، وهي بهذا الفرز تحرك الدعوى العمومية برفعها مباشرة أمام المحكمة، والملاحظ عموما أن إجراءات الدعوى العمومية تشترك في الجرائم المرتكبة من البالغين أو الأحداث، عدا بعض الاختلافات التي نص عليها القانون.[1]

وفي الجزائر النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية، ووكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العامة لدى محكمة الأحداث يباشر الدعوى العمومية ومتابعتها بنفسه أو بواسطة مساعديه في قضايا جرائم الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث.[2]

ثانيا: طرق التحريك التقليدية للدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

1- الطلب الافتتاحي:

تنص المادة 69 من القانون 25-14 المتضمن للإجراءات الجزائية على ما يلي: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظر لها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا، وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية، ويختص بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية وعلى شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 140، 147 أدناه، في حالة الجناية او الجنحة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 91 وما يليها من هذا القانون".[3]

[1] محمد جبلي، المرجع السابق، ص 280.

[2] زينب أحمد عوين، "قضاء الأحداث، دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان، الأردن،2009، ص 105.

[3] المادة 69 من القانون 25-14 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

كما تنص المادة 64 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات، ولا تطبق هنا إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".[1]

2- الأمر الجزائي:

استحدث المشرع الجزائري هذه الآلية لأول مرة بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم آنذاك القانون الإجراءات الجزائية، ثم تم إقراره في القانون الجديد 25-14 وهو عبارة عن أمر قضائي يتم بواسطة الفصل في الدعوى العمومية وذلك بناء على إحالة الملف من قبل وكيل الجمهورية ويتم الفصل فيه من قبل القاضي المختص دون أي أمر مسبق، وهو جوازي وليس وجوبي وذلك بالنسبة للمخالفات والجنح التي تكون مدة عقوبتها من سنتين فأقل.

ومع اشتراط أن تكون هوية الفاعل معلومة والوقائع المنسوبة له ليس من شأنها أن تثير أي مناقشات وجاهية.[2]

3- التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر):

تعد من الآليات التي لا يزال معمول بها، فإذا اتضح لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من عملية الاستدلال أن الحالة المعروضة أمامه تعد جنحة أو مخالفة بسيطة وليس متلبسا بها، كذلك ومن غير المجدي التحقيق فيها، فبمقدوره إحالتها عن طريق آلية التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر إلى قاضي الحكم المختص للبث فيها وذلك لأن التحقيق يعد جوازي في مواد الجنح والمخالفات.[3]

---

[1] المادة 64 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] يونس دلاسي، لخضر نقيش، المرجع السابق، ص 85.

[3] علي شملال، "المستحدث في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الكتاب الثاني، دار هومه، الجزائر،2017، ص 152.

ثالثا: الأساليب المستحدثة في التحريك من طرف النيابة العامة

للإشارة فإن هذه الأساليب موقعة عموما على الشخص البالغ ومنه فهي توقع أيضا على الحدث بإعتبار هذا القانون من بين القواعد العامة، وهي الأساليب التي يتم بها تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة والتي تم إدخالها في تعديلات وفق القانون الجديد 25-14 أو تم إحداثها لأول مرة فيه، والمتمثلة في الإخطار الفوري، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

1- الإخطار الفوري:

تم استبدال آلية الإحالة وفق المثول الفوري أمام قاضي الحكم بآلية الإخطار الفوري وفق القانون 25-14، حيث يقوم الأطراف للمحكمة مباشرة إذا لم يقدم ضمانات للحضور أمام الجهة القضائية المختصة حسب نص 477 من القانون الجديد، كما أنه هذه الآلية لا تطبق على الجنح التي تتعلق بالمصلحة العامة والجنح الخاضعة لإجراءات خاصة وجنح الأطفال، وتتبعها آليات أولها آلية الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري حسب المادة 478 من القانون الجديد، حيث تتم محاكمة المتهم بعد توقيفه ويكون في الجنح التي لا تحتاج تحقيقا والأدلة فيها واضحة وذلك بغرض السرعة في سير الإجراءات، أما الآلية الثانية هي الإحالة وفق إجراءات الجنح المتلبس بها وتكون للمتهم الذي لا يقدم ضمانات كافية للحضور والعقوبة الأدنى فيها 6 أشهر فأكثر، فيأمر وكيل الجمهورية بإيداعه الحبس بعد استجوابه ثم تحويله للمحكمة خلال خمس أيام كحد أقصى.[1]

2- المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب:

تم استحداث هذا الإجراء وفق قانون الإجراءات الجزائية 25-14 ولم يكن معمول به قبل هذا التعديل:

[1] يونس دلاسي، لخضر نقيش، المرجع السابق، ص 86.

وتم إقراره ضمن المواد 539-548، بحيث خول لوكيل الجمهورية في بعض الجنح اللجوء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المحامي المعني أو الطرف المعني نفسه في حال ما اعترف المعني بتلك الوقائع التي تجرمه باعتراف صريح دون أي لبس وذلك حسب نص المادة 539 من القانون 25-14، كما يجب التنويه أنه لا يطبق هذا الإجراء على تلك الجنح التي جاءت في المادة 540 من القانون 25-14، كما خول لوكيل الجمهورية اقتراح بعض العقوبات المخففة على المتهم وعليه الرد بنفسه أو محاميه بالموافقة أو الرفض في أجل خمس أيام.[1]

[1] المادة 539، 540 من القانون 25-14 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

المبحث الثاني: خصوصية الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق القضائي

تتميز إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث عن غيرها من القضايا بصفة الحماية للحدث، حيث يكون القضاء هنا أمام خيارين متكاملين وهما التحري عن الجريمة والأدلة للكشف عن مرتكبها من جهة وحماية الحدث من جهة أخرى ومن هنا خصصت لهذه الفئة قاضي تحقيق خاص بالأحداث وإجراءات سهلة تتماشى مع نفسية الحدث.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث

إن التحقيق يمثل أحد أهم الضمانات التي تهدف تجنيب الأبرياء خطر الوقوف أمام القضاء وفي نفس الوقت من أخطر مراحل الدعوى الجزائية كونها تمهد لإعداد الأدلة الضرورية للوصول إلى الحقيقة وينتهي هذا الإجراء بتحديد مسار ومصير المتهم وملفه القضائي.

الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي مع الأحداث الجانحين والسلطة المختصة به

يعتبر التحقيق الابتدائي من أهم الإجراءات التي تمهد الطريق للقاضي للوصول إلى الحقيقة، وبالنظر إلى أهميته منحت التشريعات هذه المهمة إلى سلطة ذات قدر عالي من النزاهة والجريمة والكفاية بشكل أكبر بالنسبة للتحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث.

أولا: تعريف التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث

هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق وفق الشكل المحدد قانونا بهدف تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، غير أن التحقيق مع الأحداث يحمل مدلولا مرتبط بفكرة أن الاهتمام الأكبر يكون من نصيب الحدث والظروف المحيطة به والدوافع التي أدلت إلى ارتكاب الفعل بغض النظر عن طبيعة الفعل.[1]

[1] محمد جبلي، المرجع السابق، ص 303.

ثانيا: أهمية التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث

1- **مرحلة تحضيرية للمحاكمة:** يتيح جمع الأدلة ونسبتها للمتهم في الوقت المناسب مباشرة بعد وقوع الجريمة مما يسهل الفصل في القضية.[1]

2- **فلترة القضايا:** يضمن عدم عرض قضايا غير مدعومة بأدلة كافية على المحكمة مما يوفر وقت للقضاء ويصون كرامة المتهم من المثول أمام القضاء دون دليل قوي.[2]

3- **خصائص مميزة للأحداث:** تزداد أهميته مقارنة بالبالغين، لأنه يساعد في التأكد من وقوع الجريمة وشخصية مرتكبها، والوقوف على الظروف النفسية والاجتماعية التي أدت به للانحراف.

4- **سلطات موسعة للقائم على التحقيق:** يخول له القيام بإجراءات مثل الأمر بالقبض والتفتيش والحجز المؤقت، مع مراعاة خصوصية التعامل مع الحدث.[3]

ثالثا: السلطة المختصة بالتحقيق في جرائم الأحداث

مهمة التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث يتولاها في بعض الدول قضاء التحقيق وفي دول أخرى تتولاها النيابة العامة، إلا أنه وبنشوء محاكم خاصة بالأحداث ظهر اتجاه لتخصيص قضاء الأحداث للتحقيق واتجاه لتخصيص نيابة للأحداث.

1- الاتجاه الأول:

بعض الدول التي تأخذ بنظام قضاء التحقيق اتجهت لتخصيص قضاة تحقيق الأحداث مثل: العراق، سوريا، تونس.

[1] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 95.

[2] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع نفسه، ص 96.

[3] محمد جبلي، المرجع السابق، ص 311.

ففي العراق تنص الفقرة 1 من المادة 490 من القانون رعاية الأحداث على أنه: "يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضي التحقيق الأحداث وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك".

وفي سوريا أخذ المشرع بفكرة تخصيص قاضي تحقيق للأحداث وذلك حسب نص المادة 35 من القانون الأحداث.[1]

2- الاتجاه الثاني:

حيث ينصب على تخصيص نيابة خاصة للتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث، كما هو الحال في الكويت حسب نص المادة 1 من قانون الأحداث وفي كل من القاهرة والإسكندرية توجد نيابة خاصة للتحقيق والتصرف في قضايا الأحداث.[2]

3- موقف المشرع الجزائري:

- خلافا للقاعدة العامة من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي أن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يجلس للحكم في القضايا غير أنه في مجال القضايا الأحداث لقاضي التحقيق سلطة الفصل في القضايا التي حقق فيها.[3] وهذا ما يستشف من نص المادة 61 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث تنص المادة 61 على ما يلي: "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل، حافظا الأختام، لمدة ثلاث سنوات.

[1] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص، 98، 99.

[2] زينب أحمد عوين، المرجع نفسه، ص 100.

[3] جمال نجيمي، "القانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو،2015"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر،2016، ص 120.

- أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات.
- يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل يعين في كل محكمة قاضي التحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال".[1]

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري بدوره يعرف نوعين من التحقيق بشكليه في مجال الأحداث الجانحين يتمثل الأول في قاضي الأحداث، أما الثاني يتمثل في قاضي التحقيق مكلف بشؤون الأحداث، ولكل منهما اختصاصاته التي منحها له القانون وتميزه عن غيره.[2]

أ- قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث:

من الناحية التنظيمية للمحاكم يكون تعيين قضاة التحقيق المكلفون بالشؤون الأحداث حسب الكثافة السكانية لدائرة اختصاص المحكمة أو حاجة المحكمة لذلك، فيتم تعيين قاضي أو عدة قضاة، كما يكون التعيين أيضا بمهام قاضي التحقيق مكلف بشؤون الأحداث فقط أو يقوم بمهام أخرى كتحقيق في قضايا البالغين أيضا عند حاجة المحكمة كذلك، لكن يبقى أنه في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر توكل له مهمة التحقيق في الجرائم الموصوفة على أنها جنايات مرتكبة من طرف الأحداث.[3]

ويتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والموصوفة بجناية، أما الاختصاص المحلي فيتحدد في المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة

[1] المادة 61 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] محمد جبلي، المرجع السابق، ص 313.

[3] سمير خليفي، "خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام القانون حماية الطفل"، مجلة المحلل القانوني، م 1، ع 1، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، جوان،2019، ص 141.

اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه، أما الاختصاص النوعي فيكون في الجنايات التي يرتكبها الأحداث.[1]

ب- قاضي الأحداث:

يعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين الحكم والتحقيق وتارة يحيل إلى قسم المخالفات أو الجنح أو على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، ويختص قاضي الأحداث نوعيا بالتحقيق في الجنح التي يرتكبها الأحداث، عن طريق ملف خاص يرفعه إليه وكيل الجمهورية، واستثناءا من القاعدة العامة فإن المادة 63 منحت للمتضرر إمكانية الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل، وينعقد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصاتها والتي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

- بينما يتحدد الاختصاص النوعي في التحقيق في الوقائع التي تشكل وصف جنحه وهذا حسب المادة 60 من القانون 15-12 المتعلقة بحماية الطفل.[2]

الفرع الثاني: أعمال التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث.

يعد التحقيق في جرائم الأحداث أمرا وجوبيا، ويتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى حسب تكييف الجريمة أو قاضي الأحداث كذلك، فمن هنا نلاحظ أن قاضي التحقيق للأحداث يتمتع

[1] سمير خلفة، "الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 6، ع 2، ديسمبر،2021، ص 282.

[2] محمد جبلي، المرجع السابق، ص 314.

بصلاحية واسعة مقارنة بقاضي التحقيق للبالغين وهدف هذه الصلاحية هو التعرف أكثر على شخصية الحدث من خلال إجراءات التحقيق الابتدائي.

أولا: الإجراءات المتبعة عند بداية التحقيق

1- التحقيق القضائي (الرسمي):

يكون في جميع القضايا التي تستوجب التحقيق ويكون كذلك في جرائم غير مذكورة بطلب من وكيل الجمهورية، والتحقيق يكون عبر ثلاث مراحل تتناول في بداية التحقيق جلسة التأكد من هوية الأطراف في القضية وهذا في المثول الأول عبر تأكد قاضي الأحداث عن هويته وإخطاره بالتهمة الموجهة إليه وإعلامه بكافة حقوقه أثناء هذه المرحلة.[1]

2- التحقيق أو البحث الاجتماعي:

حيث يستعين القاضي بمصالح الوسط المفتوح للتحري عن حالة الحدث الاجتماعية وظروف معيشته وقد يتولى ذلك بنفسه وهذا تنص عليه المادة 68 من قانون حماية الطفل كالتالي: "يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته ويجري بنفسه أو يعهد لمصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل".[2]

3- إلزامية إجراء الفحص الطبي:

وذلك بإجراء فحص نفسي يساعد القاضي في تحديد سلوك الحدث وتفسيره ففي حال اكتشاف أن الحدث يعاني من مرض نفسي أو عقلي فإنه يودع في مصلحة مختصة، أما الفحوص الجسمانية فهي

[1] سمير خليفي، المرجع السابق ص 145، 146.

[2] المادة 68 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

تجري في حالة كان الحدث معاقا أو للتأكد من السلامة الجسدية وأن تأكد معاناته من مرض فينقل لمركز صحي حسب الفقرة 4 من المادة 68 من قانون حماية الطفل.[1]

ثانيا: الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق

1- ضرورة استجواب الحدث:

يعتبر من بين الإجراءات الأساسية في التحقيق القضائي، وذو طبيعة مزدوجة فمن جهة إجراء يمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة ومن جهة أخرى وسيلة لتحقيق دفاع المتهم وذلك حسب القواعد العامة من خلال الإجراءات الجزائية التي أحالنا إليها المشرع والمادة 69 من قانون حماية الطفل ويتم عبر مرحلتين هما السماع في الحضور الأول واستجواب الحدث في الموضوع.[2]

أ- سماع الحدث في الحضور الأول:

وهذا الإجراء واجب على قاضي التحقيق للتأكد من هوية المتهم الماثل أمامه وإحضاره عند كل واقعة متابع بها وحقه في اختيار الدفاع وإعلامه بكافة حقوقه أثناء هذه المرحلة كحق التزام الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح.[3]

كما تنص المادة 175 من القانون رقم 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد على ما يلي: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته ويحيطه علما وصراحة بكل

[1] عبد الجبار الحنيص، "وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين"، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، م 25، ع 2، س2009، ص 525.

[2] سليمة خنوشي، خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر،2013، ص 69.

[3] سمير خليفي، المرجع السابق، ص 149.

واقعة من الواقع المنسوبة إليه والاتهام الموجه إليه والمواد القانونية المطبقة وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح".[1]

ب- استجواب الحدث في الموضوع:

في هذه المرحلة يناقش قاضي التحقيق الحدث في الموضوع ويوجه له التهم المنسوبة إليه بأسلوب بسيط وغير مبهم لتسهيل الفهم عليه بطريقة تفصيلية ودقيقة كما يواجهه بالأدلة الموجودة ضده مع مطالبته بالرد عليها ومراعاة نفسيته إضافة لتخصيص فترات للراحة إذا طالت مدة الاستجواب وهذا كله بحضور ممثله الشرعي إلى جانب محاميه فهذه المرحلة تتطلب وعيا من القاضي في تعامله مع الحدث لتجنب أي نتيجة سلبية في معاملته له.[2]

2- إمكانية اللجوء إلى جلسة مواجهة:

يتم اللجوء للمواجهة في بعض الجرائم حيث أنه إذا استنتج القاضي من خلال المناقشة والاستجواب نوعا ما من التناقض في التصريحات بين الضحية والشهود أو المتهم والضحية لذا يقوم بمواجهة كل من الحدث مع الضحية مع مراعاة الحالة النفسية للحدث ومدى قدرة استيعابه لمثل هكذا الإجراء، لكن في الغالب قاضي التحقيق يلجأ لهذا الإجراء ليسمع بنفسه ما قد يصدر من الأطراف من أقوال.[3]

[1] المادة 175 من القانون 25-14 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] سليمة خنوشي، المرجع السابق، ص 76.

[3] سمير خليفي، المرجع السابق، ص، 149، 150.

ثالثا: الأوامر الصادرة بعد إتمام إجراءات التحقيق

1- أعمال التحقيق ذات الطابع التربوي:

تعرف بالتدابير الاحترازية تمييزا عن التدابير الخاصة بجمع الأدلة، والهدف من هذه التدابير الاحترازية في مواجهة الحدث هو تأمين الأدلة وضمان عدم ضرار المتهم، فقاضي الأحداث يتمتع بسلطات واسعة أثناء التحقيق، فقد خوله المشرع الحق في إجراء تحقيق رسمي أو غير رسمي وذلك مراعاة لمصلحة الحدث الفضلى وهذا من بين خصوصيات التحقيق مع الأحداث الجانحين وطابعها التربوي والتهذيبي كذلك خوله المشرع إصدار مجموع من الأوامر ذات الطابع التربوي.[1]

وتنص المادة 70 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدابير واحدة أو أكثر من التدابير المؤقتة التالية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنهما عند الاقتضاء، الأمر بوضع طفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بذلك.

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.[2]

[1] محمد جبلي، المرجع السابق، ص 317.

[2] المادة 70 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

2- أعمال التحقيق ذات الطابع العقابي:

من أبرز هذه الإجراءات الرقابية القضائية، الحبس المؤقت مع التركيز على ضمانات أثناء الحبس المؤقت بوجود ضرورة تقتضي اللجوء لهذا الإجراء ومراعاة تناسبه مع الجرم المرتكب وأن يكون لأقصر مدة ممكنة.[1]

المطلب الثاني: التصرف في أعمال التحقيق الابتدائي وضمانات الحدث أثناء هذه المرحلة

بعد اكتمال التحقيق، تصدر سلطة التحقيق قرارا تقييميا بناء على الأدلة المتوفرة يتضمن إنهاء الإجراءات وتحديد مسار الدعوى كما تكفل الحدث في مواجهة هذا القرار ضمانات أساسية وذلك بهدف حماية حقوقه مع الأخذ بعين الاعتبار حالته النفسية.

الفرع الأول: أوامر التصرف في أعمال التحقيق الابتدائي للأحداث الجانحين

عند إنتهاء التحقيق من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مع الحدث المتابع بجناية أو جنحة متشعبة، يقوم هذا الأخير بتقييم المعلومات المتحصل عليها، إذا كانت توجد دلال ضد الحدث تثبت التهمة في حقه أم لا، وبناء على ذلك يتصرف في التحقيق بالأوامر التالية: الأمر بالأوجه للمتابعة، الأمر بالإحالة.

أولا: الأمر بالأوجه للمتابعة

هو أمر يصدره قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بعد انتهائه من التحقيق إذا أتضح أن الدلائل المتحصل عليها خلال مرحلة التحقيق ضد الحدث الجانح غير كافية والوقائع المنسوبة له لا تكيف على أنها جريمة وإذا كان المتهم مجهول وفقا لأحكام المادة 78 من قانون حماية الطفل،[2] حيث تنص المادة

[1] سمير خليفي: المرجع السابق، ص 151.

[2] فريدة لوني، "النظام القانوني لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التشريع الجزائري"، مخبر البحث الدولية والإجرام المنظم، م 8، ع 1، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، جوان،2023، ص 247.

259 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد على ما يلي: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بالأوجه للمتابعة المتهم".[1]

ثانيا: الأمر بإحالة الدعوى

هو الأمر الذي يقرر فيه المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة، وهو على نحو قرار بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة، فمتى رأى المحقق توافر أدلة كافية على وقوع جريمة ونسبتها للمتهم بما يكفي لرفع دعوى جزائية أصدر أمرا برفعها للجهة المختصة.[2]

وتنص المادة 260 من القانون 25-14 على ما يلي: "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة".

وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا، بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس مع مراعاة أحكام المادة 202 أعلاه.[3]

كما تنص المادة 59 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي: "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث.

إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص.[4]

[1] المادة 259 من القانون 25-14 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] محمد جبلي، المرجع السابق، ص 336.

[3] المادة 260 من القانون 25- 14 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] المادة 79 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

ثالثا: استئناف أوامر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

إن الأوامر السابقة التي يصدرها قاضي الأحداث، تخضع بدورها للرقابة، فهي تقبل الطعن فيها بالاستئناف.[1]

ولقد نصت المادة 76 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي: "تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ولقد استبدلت هذه المواد من قانون الإجراءات الجزائية بمواد أخرى بعد صدور القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد وردت في القسم الثالث عشر من هذا القانون الذي يتضمن مواد في استئناف أوامر قاضي التحقيق، فتنص المادة 266 على ما يلي: "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، ويكون هذا الاستئناف بتقرير أمانة الضبط المحكمة ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر مع مراعاة أحكام المادة 259 أعلاه، متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم محبوسا مؤقتا في الحبس حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء أجل الاستئناف إلا إذا وافق وكيل الجمهورية عن الإفراج عن المتهم في الحال "،[3] كما تنص المادة 267 على أنه "يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق."

ولا يوقف هذا الأجل ولا يرفع إستئناف الأمر بالإفراج.[4]

---

[1] محمد جبلي، المرجع السابق، ص 337.

[2] المادة 76 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

[3] المادة 266 من القانون 25-14 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] المادة 267 من القانون 25-14 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

وتنص المادة 268 من القانون 25-14 على ما يلي: "للمتهم أو لمحاميه الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ضد الأوامر المنصوص عليها في المواد 104 و144 و149 و198 و199 و201 و205 و208 و239 و150 أعلاه، وكذلك الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى".[1]

كما تنص المادة 269 على أنه "يجوز للضحية أو المدعي المدني أو لمحاميها أن يطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة بعد إجراء التحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية".[2]

الفرع الثاني: ضمانات الحدث أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

نظرا لما يثيره التحقيق الابتدائي من مساس بشخصية الحدث اقتضى الأمر إحاطته بضمانات إجرائية تراعي كرامته وإعادة إدماجه، وهي ضمانات تتجاوز في نطاقها حقوق المتهم البالغ في إطار المحاكمة العادلة، وقد كرستها المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.

أولا: قرينة البراءة والحق في التزام الصمت

1- قرينة البراءة:

يستمد هذا المبدأ شرعيته من بعض المواثيق الدولية والقوانين الوطنية وهو يشكل ضمانة وجدت للحد من تعسف الأجهزة القضائية باختلاف درجاتها، حيث تقوم مختلف التشريعات الجنائية على تقديم قرينة البراءة على قرينة الإذناب، فتفترض في شخص البراءة ما لم تثبت بعد إدانته، وعلى هذا المنهج سار المشرع الجزائري حيث أقر الدستور الجزائري هذا المبدأ واعتبر كل إنسان بريء ما لم يصدر حكم أو قرار

[1] المادة 268 من القانون 25- 14 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] المادة 269 من القانون 25-14 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

قضائي من جهة قضائية رسمية نظامية يقضي بإدانته، وفي مجال متابعة الأطفال تظل قرينة البراءة لاصقة في الطفل حتى ولو اعترف بارتكاب الأفعال المنسوبة إليه لأن اعترافه لا يهم مبدأ افتراض البراءة فيه.[1]

2- الحق في التزام الصمت:

من المقرر قانونا أن للمتهم حرية كاملة في التزام الصمت، وأنه من غير الجائزة إلزامه على الإدلاء بأقوال أو تصريحات عند استجوابه، وحق المتهم في التزام الصمت عدم جواز تحليفه اليمين عند استجوابه، ولا إكراهه بدنيا أو معنويا لحمله على الكلام.[2]

حيث تنص الفقرة 1 من المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 على أنه: "ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي أقواله، تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور".[3]

ثانيا: سرية التحقيق ووجوب تدوين إجراءاته

1- سرية التحقيق:

إن إعمال قرينة البراءة يقتضي سرية التحقيق مع المتهمين سواء كانوا بالغين أو أحداث وهي بالنسبة للفئة الثانية أكثر تأكيدا بالنظر لخصوصية المتابعة الجزائية للأحداث الجانحين، وهو مبدأ السرية وهذا المبدأ وجهين لعملة واحدة فهي مطلقة بالنسبة للجمهور ولكل من هم خارج الدعوى، بينما هي

[1] بغشام زقاي، "ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق"، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، ع 6، جوان،2016، ص 104.

[2] محمد جبلي، المرجع السابق، ص 348.

[3] المادة 175 من القانون 25-14 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

نسبية في مواجهة أطراف الدعوى، وهذا الاعتبار ليس للجمهور أو للغير الدخول على مكان إجراء التحقيق في حين يشترط أن يكون التحقيق علنيا بالنسبة للخصوم.[1]

2- تدوين التحقيق:

تقتضي القواعد العامة في الإجراءات الجزائية وجوب تدوين الإجراءات ضمانا لحق الخصوم، فيستطيع كل منهم الرجوع إليها، وعدم توافرها يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء، وعملية التدوين تتطلب وجود كاتب يقوم بإثبات جميع الإجراءات حتى يتفرغ المحقق لعمله الفني ويترك للكاتب مهمة التدوين بدقة وأحكام.[2]

ثالثا: الحق في الدفاع وإبلاغه بالتهم الموجهة إليه

1-الحق في الدفاع:

يجسد الحق في الدفاع والاستعانة بمحام أهم ضمانة لممارسة العدالة، وهو من الحقوق الدستورية الأساسية التي يتمتع بها المتهم عامة والطفل خاصة أثناء المتابعة الجزائية، وعلى خلاف التحقيق مع البالغين فإنه يتعين وجوبا أن يستعين الطفل بمحام يحضر معه لمساعدته والدفاع عنه أمام هيئة التحقيق والحكم، فإذا لم يقوم الطفل أو ممثله القانوني بتعيين محام، قام قاضي الأحداث من تلقاء نفسه بتعيين محام له أو عهد بذلك إلى نقيب المحامين عن طريق مساعدة قضائية، كما أن وجود المحامي مع الطفل يحميه من الأسئلة الخادعة ويقوي معنويات الطفل.[31]

[1] محمد جبلي، المرجع السابق، ص 345، 346.

[2] حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 118.

[3] بغشام زقاي، المرجع السابق، ص 106.

حيث تنص المادة 67 من قانون حماية الطفل على ما يلي: "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة ".[1]

2- حق الطفل في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه:

وهي ضرورة مواجهة المتهم عند حضوره لأول مرة أمام جهة التحقيق بالتهم المنسوبة إليه وإثبات أقواله في محضر.

وإلى جانب وجوب إخطار الحدث وكما كانت إجراءات التحقيق تتسم بالسرية المطلقة بالنسبة للغير، بينما تعد واجبة الإعلان بالنسبة للحدث وباقي أطراف الدعوى، ونظرا لخصوصية الحدث واحتمال عدم استيعابه إجراءات التحقيق كان من الواجب إخطار والدي الحدث أو وصيه أو متولي حضانته بكافة الإجراءات للتحقيق، لما لهذا الأمر من بعث الطمأنينة في نفس الحدث واستبعاد لأي أثر سلبي قد يلحقه ويبعث فيه الخوف والرهبة.[2]

[1] المادة 67 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] محمد جبلي، المرجع السابق، ص 343، 344.

ملخص الفصل الأول

حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على أهم إجراءات الخصوصية التي تطرق إليها المشرع الجزائري خلال مراحل البحث والتحري والتحقيق من خلال التعريف الشامل بمختلف هذه الإجراءات انطلاقا من مرحلة الاستدلال مرورا بالتوقيف للنظر إلى غاية إجراءات الوساطة الجزائية.

كما حددنا الجهات المختصة والمكلفة بكل إجراء على حدا وهذا كله ضمن المبحث الأول، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد وضحنا الخصوصية الممنوحة لإجراءات الأحداث خلال مرحلة التحقيق حيث تعرفنا على إجراءات التحقيق الابتدائي وأعمال التحقيق في جرائم الأحداث، كما حددنا الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث، فعرفنا قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وقاضي الأحداث ختاما بالضمانات المقررة للحدث أثناء هذه المرحلة والتي تعد من أهم مظاهر الخصوصية لقضاء الأحداث إذ أن هذه المرحلة الحساسة تحتاج وعيا تاما من طرف الهيئة القضائية.

ومنه نستنتج أن المشرع بتنظيمه لمواد القانون المتعلق بحماية الطفل ما هو إلا حرصا منه على مراعاة الظروف النفسية والاجتماعية للحدث قبل التركيز على الجريمة المرتكبة بحد ذاتها، حيث أن المشرع على علم تام بحساسية هذا السن عند الحدث الذي قد يدفعه لارتكاب مثل هذه الجرائم.

الفصل الثاني: خصوصية قضاء الأحداث في التشريع الجزائري أثناء مرحلة المحاكمة وتطبيق العقوبات

تمهيد

تعتبر مراحل المحاكمة والتنفيذ الجزائي من بين أهم مراحل سير الدعوة العمومية، حيث يتحدد على أساسها مستقبل المتهم وعلاقته بالجريمة، إذ أن هذه الاجراءات هدفها الرئيسي بلوغ الحقيقة بشأن هوية الجانح وظروف ارتكابه الجرم، ومنه صدور حكم يقضي بالبراءة أو الإدانة، بعد إتمام كل الإجراءات، وما يميز قضاء الأحداث أنه يهتم بظروف المجرم إلى جانب شخصيته.

ومرحلة التنفيذ تعتبر مقترنة بمرحلة المحاكمة وهذا بالضبط ما سنتناوله في هذا الفصل ضمن المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: خصوصية الاجراءات المتبعة أثناء مرحلة المحاكمة.
- المبحث الثاني: خصوصية الاجراءات المتبعة أثناء مرحلة تطبيق العقوبات.

المبحث الأول: خصوصية الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة آخر مراحل الدعوى العمومية، وتمتاز في قضاء الأحداث بخصوصية إجرائية تختلف عن البالغين، حيث أنها تهدف للوصول إلى الحقيقة وتطبيقا للقانون، من خلال مناقشة الأدلة بصفة نهائية والفصل في الموضوع، وقد أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار حساسية هذه المرحلة خصوصا مع الحدث لذلك منحها هيكل وقسم خاصين بالأحداث وضمانات تحميه أثناء الجلسة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، حيث سندرس في المطلب الأول تشكيلة قضاء الأحداث واختصاصاته أما في المطلب الثاني سنرى الحماية القانونية للحدث الجانح خلال مرحلة المحاكمة وما بعدها.

المطلب الأول: تشكيلة قضاء الأحداث واختصاصاته

إن قضاء الأحداث يسعى لتحقيق مصلحة الحدث بالدرجة الأولى، سواء كان حدثا جانحا أو في حالة خطر وما يميزه عن قضاء البالغين أن إجراءات قضاء الأحداث غالبا ذات طابع تربوي ووقائي، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وما يميزه أكثر هو التشكيلة الخاصة بهذا القضاء واختصاصاته.

الفرع الأول: تشكيلة قضاء الأحداث

يختص قضاء الأحداث بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث، إضافة إلى أنه يختص بالنظر لظروف الحدث الذي دفعته لارتكاب ذلك الجرم وأخذها بعين الاعتبار سواء في المحاكمة أو أثناء توقيع الجزاء الجنائي.

أولا: تعريف قضاء الأحداث

هو القضاء الذي يهتم بمحاكمة الأحداث الذين لم يبلغوا سن المسؤولية الجزائية مع التركيز على تدابير الحماية والتهذيب بدلا من العقوبات السالبة للحرية، حيث يتميز بوجود قضاة متخصصين وإجراءات سرية ودراسة نفسية واجتماعية للحدث لضمان إصلاحه.[1]

ثانيا: قسم الأحداث على مستوى المحكمة

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا برتبة رئيس محكمة على الأقل ومساعديه محلفين يختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز سنهم 30 سنة ويتمتعون بالجنسية الجزائرية ومعروفون باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأحداث، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة، ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط، ونجد أن القانون ميز بين محاكم مقر المجالس القضائية والمحاكم العادية.[2]

حيث نصت على ذلك المادة 79 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي: "إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث. إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث مقر المجلس القضائي المختص".[3]

---

[1] محمد عمورة، "اختصاص قضاء الأحداث في ظل القانون حماية الطفل"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ع 10، جوان،2018، ص 340.

[2] محمد عمورة، المرجع السابق، ص 342.

[3] المادة 79 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

1- قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي:

يعين بموجب قرار من وزير العدل قاضي أحداث أو أكثر بها لمدة 03 سنوات على أن يختار القضاة لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل ولديهم اهتمام بشؤون الأطفال، بالنسبة للمساعدين المحلفين فإنه يعين محلفين أصليين واحتياطيين لمدة 3 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص يتجاوز عمرهم 30 سنة وذات جنسية جزائرية، كما يؤدون اليمين على أن يكونوا من بين الأشخاص المقيمين في مركز محكمة الأحداث، حيث تضع اللجنة كل 3 سنوات قائمة المساعدين لدى محكمة الأحداث، وتعد القائمة قبل 3 أشهر من افتتاح السنة القضائية وتتضمن على الأقل 10 مساعدين لكل محكمة، اثنين منهم مساعدين رئيسين والآخرين احتياط، وتنظر هذه الجهة في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث.[1]

2- قسم الأحداث على مستوى المحاكم الأخرى:

يعين قاضي الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس المحكمة على الأقل، والمختص في الفصل في الجنح والمخالفات من طرف الأحداث، كما يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.[2]

ثالثا: غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي

تتمثل جهة الحكم الخاصة بالاستئناف بالنسبة لمحاكمة الأحداث الجانحين في غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، التي تعتبر درجة ثانية للتقاضي بالنسبة للأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بالمحكمة.[3]

---

[1] نوال علالي، الحماية القانونية للطفل في خلال القانون 15-12 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2023، ص 270؛ 271.

[2] محمد عمورة، المرجع السابق، ص 343.

[3] نوال علالي، المرجع السابق، ص 272.

- إذ تنص المادة 91 من القانون 15-12 على ما يلي: "توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة للأحداث".

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث. يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط".[1]

الفرع الثاني: اختصاصات قضاء الأحداث

في إطار السعي الدائم لتوفير أفضل حماية للطفل الجانح كرس القانون 15-12 لحماية الطفل ضمانة إجرائية أخرى لصالحه متمثلة في الاختصاص، حيث يجب توافر 3 معايير لينعقد لهيئات قضاء الأحداث الاختصاص.

أولا: الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث

1- الوقت المعتد به عند تقدير السن:

تكون العبرة في تحديد سن الطفل بيوم ارتكاب الجريمة، فالعبرة هنا في وقت ارتكاب الطفل للجريمة، وليس وقت رفع الدعوى العمومية على الطفل أو وقت صدور الحكم.[2]

ويمكن أن يطرح تساؤل في حالة ما أحيل الطفل الذي لم يبلغ وقت ارتكاب الجريمة سن 18 سنة كاملة، بمحكمة البالغين لا الأحداث فإن الحكم الصادر عن هذه الجهة يعد باطلا بطلانا مطلقا.[3]

[1] المادة 91 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] عماد الدين برة، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15-12، دراسة مقارنة وتطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2021، ص 216.

[3] عماد الدين برة، المرجع نفسه، ص 217.

2- كيفية تقدير سن الحدث:

تحديد سن الحدث هو أمر لازم لتحديد مدى المسؤولية لتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون، فتقدير السن مسألة تخضع لتقدير قاضي الموضوع على أساس شهادة الميلاد والتي تكون رسمية، أو الأحكام القضائية ذات حجية في إثبات النسب، وإلا عن طريق الإحالة على جهة طبية مختصة لإجراء خبرة طبية لتحديد سنه الحقيقي في حالة غياب الوثائق الرسمية.[1]

ثانيا: الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث

تنص المادة 59 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي: "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، ويختص قسم الأحداث الذي يوجد مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".[2]

ثالثا: الاختصاص الإقليمي لقضاء الأحداث

يحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث بحسب الأحوال، بناءا على أحد المعايير التالية مرتبة حسب الأولوية:

- مكان وقوع الفعل الإجرامي المنسوب للطفل.
- موطن الطفل أو محل إقامته الفعلية.
- موطن الممثل القانوني للطفل (وليه؛ وصيه؛ المكلف برعايته).
- المكان الذي يعثر فيه على الطفل أو الذي يودع فيه كمركز الحماية.[3]

---

[1] محمد جبلي، المرجع السابق، ص 358.

[2] المادة 59 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[3] سعاد أجعود، "الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظلل الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ع 11، ص 449؛450.

ويستثنى من ذلك أنه إذا نشأ نزاع حول تدبير سابق أو طلب تعديله فإن الاختصاص يبقى للجهة القضائية التي فصلت في الأصل، أو لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة موطن الممثل القانوني للطفل أو موطن كل من كفيله أو المركز المتابع فيه الطفل.[1]

المطلب الثاني: الحماية القانونية للحدث الجانح خلال مرحلة المحاكمة وبعدها

تتميز المحاكمة بالنسبة للأحداث بكونها تتضمن إجراءات تراعي فيها شخصية الحدث وظروفه الاجتماعية وسنه وحتى جنسه، وهذا كله تكريسا لمبدأ الخصوصية لقضاء الأحداث، وحتى بصدور الحكم فإن الحدث يبقى متمتعا بكامل ضماناته والحماية القانونية له أثناء مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول: الإجراءات والقواعد المتبعة في محاكمة الحدث

تتميز المحاكمة بالنسبة للأحداث بكونها تتضمن إجراءات تراعي فيها شخصية الحدث وظروفه الإجتماعية وسنه وجنسه، وهذا كله تكريسا لمبدأ الخصوصية لقضاء الأحداث، إذ يفترض وجود إجراءات يأخذ فيها بعين الاعتبار أن الحدث قاصر.

أولا: توصل قاضي الأحداث بالملف

بعد انتهاء مرحلة التحقيق مع الحدث الجانح فإن قسم الأحداث يتلقى ملف الطفل تمهيدا لمحاكمته عن طريق الإحالة بإحدى هذه الطرق:

- إحالة الملف من طرف قاضي الأحداث إلى قسم الأحداث الذي يترأسه بنفسه في حال ما إذا كان هو نفسه من حقق في ملف الطفل الجانح في الجنح عموما.
- إحالة ملف الطفل الجانح في مواد الجنايات إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس الفضائي من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لنفس محكمة مقر المجلس أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لباقي المحاكم.[2]

[1] سعاد أجعود، المرجع السابق، ص 450.

[2] نوال علالي، المرجع السابق، ص 274.

أما بالنسبة للمخالفات فإن المادة 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل نصت على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث"،[1] حيث تنص المادة 64 أن التحقيق جوازي في المخالفات.

ثانيا: انعقاد الجلسة وسير إجراءات المحاكمة

تنص المادة 81 من قانون حماية الطفل على ما يلي: "تطبق على المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون".[2]

كما تنص المادة 83 من نفس القانون على التالي: "يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين"،[3] ومنه نستنتج أنه لا يسمح بدخول إلا المتهم أو الأطراف الذين يملكون علاقة مباشرة بالقضية وهم مذكورون في هذا القانون.

ويشرع قسم الأحداث في محاكمة الحدث على النحو التالي:

- يتأكد قاضي الأحداث من حضور المحلفين المساعدين الأصليين وفي حالة غيابهم يستخلفهم بالاحتياطيين، ثم بعد الدخول للجلسة والإعلان عن افتتاحها بحضور وكيل الجمهورية وأمين الضبط، يشرع في المناداة على رقم القضية وأسماء الأطراف والتأكد أن الحاضرين في الجلسة لهم الحق في حضورها، كما يتأكد قاضي الأحداث من حضور المتهم ووليه الشرعي؛ الضحية؛ الشهود؛ المسؤولون مدنيا والمترجم عند الاقتضاء ودفاع الأطراف، ويتلقى رسائل تأسيسهم، كما يسجل ذلك على حافظة الملف، وإذا تبين له غياب أحد الأطراف وكان حضوره ضروريا أو أن الملف غير جاهز للفصل فيه وتنقصه بعض الوثائق، يمكن تأجيل المحاكمة مع ذكر سبب التأجيل على حافظة الملف وإبلاغ الأطراف شفويا بذلك، أو تأجل وفقا للسلطة التقديرية بطلب من

[1] المادة 64 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] المادة 81 فقرة مع من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

[3] المادة 82 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

النيابة العامة أو محامي الأطراف مع ضرورة تقديم سبب جدي لطلب التأجيل، وإذا رأى القاضي أن الحدث جاهز للمحاكمة بالجلسة المحددة له شرع في المحاكمة أولا بالمناقشات ثم المرافعات مع احترام الترتيب الوارد في نص المادة 82 من القانون 15-12.[1]

1. المناقشات:

أ. سماع الطفل:

يتم سماعه في جلسة سرية بحضور الممثل الشرعي للطفل ومحاميه بعد التأكد من هويته وإبلاغه بالتهم الموجهة له والمواد القانونية المتابع بها، حيث يتعامل القاضي مع الطفل ليسمعه بصورة المتخصص وبمناقشة هادئة ولغة يفهمها دون إحراجه أو التضييق عليه بالأسئلة أو مصطلحات قانونية لا يفهمها.[2]

ب.سماع الممثل الشرعي للطفل:

حضور الولي مهم لمساعدة الطفل ويبعث الاطمئنان في نفسه، كما يمكن أن يقدم توضيحات عما سمعه من الطفل على ظروف ارتكاب الجريمة وعن سلوك الطفل.[3]

ج. سماع الشهود:

تنص المادة 82 الفقرة 2 من قانون حماية الطفل على ما يلي: "يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي"،[4] لذا فإن سماع شهود النفي والتأكيد في قضايا الأطفال إجراء منح فيه المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة، والأشخاص الذين يمكن

[1] نوال علالي، المرجع السابق، ص 276؛ 277.

[2] عيسى بن خدة، الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء القانون حماية الطفل 15-12، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 1،2021، ص 250.

[3] نوال علالي، المرجع السابق، ص 277.

[4] المادة 82 فقرة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

لقاضي الحكم استدعائهم للسماع يختارون من الوسط المدرسي أو المهني أو الوسط الأسري، أو الذين اعتاد الطفل على الاختلاط بهم أو الإقامة عندهم ولو لفترات محدودة.[1]

د. سماع الضحية:

يتم ذلك بتلقي تصريحات عن الجريمة المرتكبة في حقه أو تلك التي ألحقت به ضررا وظروف إرتكابها، ويمكن طرح الأسئلة المناسبة عليه وفقا لعناصر الملف، ومن المهم أن يسأل قاضي الأحداث الضحية عن إمكانية صفحه عن المتهم الحدث، سواء في الجرائم التي تقتضي الدعوى العمومية فيها بمنع الضحية أو غيرها من الجرائم كون ذلك يصب في مصلحة الطفل الجانح.

2. المرافعات:

وتكون وفقا للترتيب التالي:

- مرافعة دفاع الضحية
- مرافعة ممثل النيابة العامة.
- مرافعة دفاع المتهم.

بعد ذلك يتم إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه ثم يعلن قاضي الأحداث رئيس الجلسة عن وضع القضية في المداولة، ويحدد تاريخ النطق بالحكم ويعلم الأطراف به شفويا في الجلسة ويسجل ذلك على حافظة الملف.[2]

[1] زيدومة درياس، "حماية الأحداث في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2007، ص 316؛ 317.
[2] نوال علالي، المرجع السابق، ص 277؛ 278.

ثالثا: المداولة والنطق بالحكم

إن الفصل في الملفات الجزائية طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا يبنى على المرافعات فقط؛ وإنما بجميع عناصر الملف بما فيها المرافعات وكذلك المناقشات التي تدور بالجلسة. ولم يحدد القانون 15-12 أو المرسوم 66/ 173 المتعلق بالمساعدين المشكلين في قسم الأحداث طبيعية صوتهم في المداولة والفصل في القضية هل هو صوت تداولي أو استشاري، غير أن الراجح أنه صوت تداولي، ولقسم الأحداث سلطة أخذ الوقت الكافي لدراسة الملف والفصل فيه شريطة الالتزام بأجل معقول، ويجب في كل الأحوال أن يتم النطق في أقرب جلسة إذا كان الحدث محبوسا في مؤسسة عقابية، كما يمكن النطق بالحكم في الحال أو في نفس الجلسة إذا كانت الوقائع بسيطة كالمخالفات، ويفصل قسم الأحداث بعد المداولة في الملف ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية طبقا لأحكام المادة 89 من القانون 15-12.[1]

1. القضاء بالبراءة:

تنص المادة 84 الفقرة 1 من القانون 15-12 على ما يلي: "إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببرائته".

2. القضاء بالإدانة:

تنص المادة 84 الفقرة 2 من القانون 15-12 على ما يلي: "إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو العقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون".[2]

[1] نوال علالي، المرجع السابق، ص 279؛ 280.

[2] المادة 84 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

3. القضاء بإحالة الملف أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي:

إذا تبين أن الجريمة التي ينظر لها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البث فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وهذا ما تنص عليه المادة 82 الفقرة 4 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[1]

الفرع الثاني: ضمانات محاكمة الحدث وطرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأنه

لقد أقر المشرع الجزائري ضمانات للحدث أثناء مرحلة المحاكمة كحماية له اعتبارا بسنه وجنسه، كما منحه الحق في الطعن بعد صدور الأحكام بشأنه كفرصة إضافية له، ومنه تتجلى مرة أخرى هذه الخصوصية للأحداث في أهم مراحل المتابعة الجزائية وهي المحاكمة.

أولا: الضمانات المقررة أثناء مرحلة المحاكمة

1. سرية الجلسات:

تعقد جلسات قسم الأحداث وغرفة الأحداث في سرية تامة، وهذا الإجراء جوهري متعلق بالنظام العام ولا يحضرها إلى الأشخاص المحددون قانونا، ويحضر على الجمهور دخول قاعة الجلسة أو نشر معلومات من شأنها التعريف بهوية الحدث بأي وسيلة، ويؤدي الإخلال بهذا المبدأ لبطلان إجراءات المحاكمة.[2]

---

[1] المادة 82 الفقرة 4 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[22] فاطمة واضح، "الضمانات المقررة للأحداث الجانحة أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة دفاتر مخبر الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، م 10، ع 1،2019، ص 41؛ 42.

2. إلزامية حضور المحامي للجلسة:

تنص المادة 67 من القانون 15-12 على ما يلي "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة".[1]

3. حضور المحاكمة:

هذا الأمر ليس إجباري فللقاضي السلطة التقديرية لاستدعائه والاستماع له طبعا بحضور محاميه وممثله القانوني، كما يمكن للقاضي إعفاء الطفل من حضور المحاكمة.[2]

ثانيا: طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة بشأن الأطفال

1. الطعن بالمعارضة:

وهي طريق يقرره القانون للطعن في الأحكام والقرارات الغيابية الصادرة بالإدانة عن الجهات القضائية المختلفة بوجه عام، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، وترفع أمام نفس الجهة المصدرة للحكم أو القرار، والحكمة من وراء إرجاء هذا الحق تعود لكون الحكم غيابي، والطفل الجانح مثله مثل المتهم البالغ قد يتغيب عن جلسة المحاكمة؛ هنا يضطر القاضي للحكم غيابيا.[3]

حيث تنص مادة 579 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه وحظيت المعارضة بقبوله شكلا".[4]

---

[1] المادة 67 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] خليل باديس، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2022، ص 294.

[3] عيسى بن خدة، المرجع السابق، ص 294.

[4] المادة 579 من القانون 25-14 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

2. الطعن بالاستئناف:

وهو الطريق للطعن العادي، يرمي الطاعن من خلاله لطرح دعواه مرة أخرى على جهة قضائية أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم محل الاستئناف، وذلك لمراجعة المحاكمة وزيادة تمحيص الدعوى والفصل فيها من جديد لرفع ما قد يشوب الحكم من عيوب وأخطاء في تطبيق القانون، ومنه يحقق مبدأ التقاضي على درجتين ويتم استئناف أحكام محكمة الأحداث أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي مع إلزامية حضور محام مع الطفل".[1]

تنص المادة 586 من القانون 25-14 على ما يلي: "تكون الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف".[2]

ثالثا: طرق الطعن غير العادية في الأحكام الصادرة بشأن الأطفال

1. الطعن بالنقض:

وفقا لأحكام المادة 95 من القانون 15-12 فإنه يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها.[3]

وهذا ما تنص عليه المادة 651 من القانون 25-14.

[1] خليل باديس، المرجع السابق، ص 132.

[2] المادة 586 من القانون 25-14 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] نوال علالي، المرجع السابق، ص 30.

2. التماس إعادة النظر:

وهو طريق غير عادي للطعن، لا يسمح به إلا في الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، من حازت قوة الشيء المقضي فيه وأصبحت بالتالي عنوانا للحقيقة، وعلى الرغم من ذلك ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم وتكشف عن الخطأ في الإدانة بجناية أو جنحة.[1]

[1] محمد جبلي، المرجع السابق، ص 424.

المبحث الثاني: خصوصية الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة تطبيق العقوبات

تتسم مرحلة تنفيذ العقوبات والإجراءات المقررة ضد الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري بخصوصية واضحة، نظرا لما يفرضه العمر الصغير للحدث وطبيعة الجريمة المرتكبة، فالقانون لا يقتصر على مجرد توقيع عقوبة بل يسعى إلى تأهيل الحدث وإعادة دمجه في المجتمع مع مراعاة حقوقه وخصائصه النفسية والاجتماعية، وتتعدد وسائل تنفيذ هذه الإجراءات بين العقوبات التقليدية التي تهدف إلى الزجر والردع وبين التدابير التأهيلية والتربوية التي تهدف إلى إصلاح سلوك الحدث، ومنه منع تكرار الجريمة.

ومن خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة هذه الخصوصية من خلال مطلبين اثنين ابتداءا من المطلب الأول الموسوم بالعقوبات المقررة للأحداث الجانحين، أما المطلب الثاني بعنوان التدابير المقررة للأحداث الجانحين.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للأحداث الجانحين

إن العقوبات توقع على الحدث الجانح قبل بلوغه سن الرشد الجزائي، وهذا ما أجازه المشرع الجزائري، وهذا إذا ما رأى القاضي أن تطبيق عقوبة هو الوسيلة المناسبة، على اعتبار أن النزعة الإجرامية تظهر لديه وبالتالي تزداد خطورته، وبسبب ذلك أجاز المشرع تطبيق العقوبات مع استبعاد العقوبات المشددة على الطفل الجانح كالإعدام والسجن المؤبد.

الفرع الأول: مفهوم العقوبة

تعد العقوبة وسيلة قانونية ورد فعل منظم من المجتمع اتجاه سلوك مخالف لقواعده، فتهدف لتحقيق التوازن وحماية النظام العام، وقد تطور مفهوم العقوبة من أشكال انتقامية وجسدية في الماضي إلى فلسفات حديثة تهدف للإصلاح وإعادة التأهيل.

أولا: تعريف العقوبة

1. التعريف اللغوي:

عقب؛ سميت بعقوبة لأنها تأتي عقب الذنب أي بعده، قال ابن فارس: "فإنما سميت عقوبة، لأنها تكون آخرا وثاني الذنب".

2. التعريف الفقهي:

"هو الجزاء الذي يقره القانون ويوقعه القاضي بحكم قضائي باسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها".[1]

ثانيا: خصائص العقوبات المطبقة على الأحداث الجانحين

1. العقوبات المطبقة على الأحداث الجانحين ذات طبيعة مخففة:

رأينا سابقا أن المادة 86 من قانون حماية الطفل أجازت بالنسبة للأطفال البالغين من العمر 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن يسبب ذلك في الحكم وهي عقوبات مخففة لصغر السن كعذر عام.[2]

2. حدود تخفيض العقوبات المحكوم بها على الأحداث الجانحين:

تنص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة لحكم جزائي؛ فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

[1] شمس قناطف، "مفهوم الحرية والعقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي والوضعي"، مجلة الصراط، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، م 24، ع 2، ديسمبر،2022، ص 673؛ 674.

[2] محمد جبلي، المرجع السابق، ص 404.

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.
- وإذ كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.[1]

3. علة تطبيق العقوبات المخففة:

رأينا فيما سبق أن العقوبات المطبقة على الأحداث الجانحين تشكل استثناء في تطبيقها، بدلا أو إلى جانب تدابير الحماية والتهذيب، وعلى خلاف البالغين قررت مختلف التشريعات ومنها الجزائر جعلها عقوبات مخففة لعذر صغر السن.

ولعل العلة من ذلك تكمن في الاعتبارات التالية:

- **تدرج مسؤولية الحدث:** لا يجوز معاملة الحدث المنحرف كالمجرم البالغ، فالحدث نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه.[2] وعندما يتوافر التمييز لديه فإنه لا يتوفر دفعة واحدة بل تدريجيا ولا يصبح التمييز كاملا إلا إذا مضت فترة من الوقت تنضج خلالها مدارك الحدث وتكتمل قدرته على فهم العالم الخارجي، ويتوفر لديه القدر الكافي من الخبرة.[3]

الفرع الثاني: أنواع العقوبات المقررة للأحداث الجانحين

يمثل الحدث الجانح حالة خاصة في منظومة العدالة الجنائية، فيجمع بين كونه شخصا لم يكتمل نضجه العقلي والنفسي، وبين كونه مقترفا لسلوك مخالف للقانون، وقد أدركت التشريعات الآتية أن

---

[1] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أبريل،2024، والمتضمن القانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 30، صادرة بتاريخ 30 أبريل،2024.

[2] محمد جبلي، المرجع السابق، ص 406.

[3] علي محمد جعفر، "العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1،1988، ص 150.

معاملة الحدث لا يمكن أن تكون خاضعة لنفس منطق العقوبات المقدرة للبالغين، فظهرت أنظمة قضاء الأحداث المتبنية فلسفة قائمة على التقويم.

أولا: عقوبة الغرامة

1. تعريف الغرامة:

تعد الغرامة جزاءا ماليا يلزم الحدث بدفع مبلغ مالي لفائدة الخزينة، وقد اختلف الفقه حولها حيث يرى البعض محدودية أثرها لوقوع عبئها على الأولياء، أما الاتجاه الثاني يرى أنها وسيلة إصلاحية وتربوية تساهم في توعية الحدث وتحميله مسؤولية أفعاله خاصة إذا كان يدفعها من ماله الخاص.[1]

وفي هذا السياق تنص المادة 51 من قانون العقوبات على ما يلي: "في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".[2]

2. شروط تطبيق الغرامة:

يستخلص من أحكام المادة 86 من قانون حماية الطفل أن عقوبة الغرامة لا تطبق إلا على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13 سنة إلى 18 سنة، خلافا للتدابير التربوية التي يجوز تطبيقها على مختلف الفئات العمرية، وتعد عقوبة استثنائية يحكم بها بدل التدابير أو بصفة مكملة لها مع الالتزام للقاضي بتسبيب الحكم بالأسباب التي دفعته لاستبعاد التدابير التربوية، كما أكدت المادة 53 مكرر 2 من قانون العقوبات عدم جواز الغرامة وحدها في مواد الجنايات، بل تكون مقترنة بالتدابير أو بعقوبة الحبس، في حين اعتبرت المادة 87 من قانون حماية الطفل والمادة 51 من قانون العقوبات أن الغرامة عقوبة أصلية في المخالفات بجانب التوبيخ.[3]

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2016، ص 420.

[2] المادة 51 من القانون العقوبات الجزائري المرجع السابق.

[3] جمال سايس، "قضايا الأحداث في الاجتهاد القضائي الجزائري"، منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، ط 2،2017، ص 116.

3. خصائص الغرامة:

تتميز عقوبة الغرامة المقررة في مواجهة الأحداث الجانحين بخصوصية قانونية، إذ لا تعد عقوبة شخص بالمعنى الحقيقي باعتبار أن عبء تسديدها من حيث أحكامها للقواعد المطبقة على الجناة البالغين، حيث تحدد بين حد أدنى وحد أقصى مع منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد مبلغها ضمن هذين الحدين.[1]

ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام

تنص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه تطبق عقوبة العمل للنفع العام للحدث وفق الشروط التالية:

"إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة؛ إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة تتجاوز 5 سنوات حبس؛ إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا، ويجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصرين عن 20 ساعة وأن لا تزيد عن 300 ساعة".[2]

والعمل للنفع العام يقصد به العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام دون أجر بدلا من إدخاله إلى المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، كما يقصد بها قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة للشعب بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية.[3]

---

[1] محمد جبلي، المرجع السابق، ص 398.

[2] المادة 5 مكرر من القانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3] مبروك مقدم، "عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، نظام الصلح الجنائي، نظام الوساطة الجنائية، نظام العمل للنفع العام، دراسة مقارنة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر،2017، ص 173؛ 174.

وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا وأكثرها فعالية، ذلك أنها تقوم على تكليف المتهم بالقيام بعمل معين لفائدة المجتمع، وهذا العدد من الساعات خلال فترة العقوبة، فالمحكوم عليه يقوم بالعمل المحدد بصفة مجانية ولمدة معينة يحددها قاضي الحكم لدى أحد الأشخاص المعنوية التابعة للدولة.[1]

يتولى قاضي تطبيق العقوبات تحري المؤسسة المستقبلة كما يسهر على تطبيق هذه العقوبة بالتنسيق مع مديرها، ويفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق هذه العقوبة لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية. في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي يخطر النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.[2]

ثالثا: العقوبات السالبة للحرية

تنص المادة 86 من القانون 15-12 على ما يلي: "يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن يسبب ذلك في الحكم".[3]

1. في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت والحبس:

تطبق عليه نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

[1] عماد الدين برة، المرجع السابق، ص 236.

[2] نبيلة غضبان، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة"، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، م 15، ع 2،2020، ص 16؛ 17؛ 18.

[3] المادة 86 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

2. في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والمؤبد:

تطبق عقوبة الحبس على الطفل المدان من 10 إلى 20 سنة إذا كان بالغا.[1]

إلا أنه هناك إشكال يثار في ما يتعلق بتحديد نصف المدة ما إذا كان الأمر يتعلق بنصف الحد الأدنى أو نصف الحد الأقصى، غير أن صياغة هذه المادة تفيد أن قسم الأحداث لا يأخذ بنصف الحد الأدنى أو الأقصى لتحديد عقوبة، وإنما يقدر العقوبة ككل كما لو أنها مناسبة للمتهم البالغ في نفس الظروف ثم يأخذ بنصف هذه العقوبة لتوقيعها على الحدث المدان، غير أنه من الصعوبة تقدير العقوبة على هذا النحو. واتجه رأي المحكمة العليا في هذا الشأن إلى تقسيم الحدين الأدنى والأقصى المقرر قانونا للجريمة إلى النصف لتحديد حدي العقوبة التي ستطبق على الطفل الجانح.[2]

المطلب الثاني: التدابير المقررة للأحداث الجانحين

تعتبر تدابير الحماية والتهذيب من بين أهم وأولى الخيارات في مجال المعاملة العقابية للأحداث الجانحين، كون المشرع يرى أن هذه الفئة ضحية العديد من الظروف والعوامل التي تدفعها لارتكاب هذه الجريمة، ومنه فإن التدابير تهدف إلى إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع عوض تعريضه للعقاب، وهذا كله في إطار خصوصية معاملة الأحداث.

الفرع الأول: مفهوم التدابير

تعتبر التدابير جزاء جنائي يتمثل في مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته، حيث تكون الإجراءات اللاحقة لوقوع الجريمة تتضمن تدابير تربوية ووقائية وعلاجية.

[1] نوال علالي، المرجع السابق، ص 290.

[2] ديدن بوعزة، "حماية الطفل في القانون العقوبات الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، م 34، ع 04،1997، ص 174؛ 175.

أولا: تعريف التدابير

وهي إجراء يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية لحماية المجتمع، فلها وظيفة نفعية، إذ تساهم وتساعد النظام القانوني الجنائي عند عدم القدرة على تطبيق العقوبة لعدم توفر المسؤولية الجنائية في شخصية الجاني.[1]

ثانيا: طبيعة تدابير الحماية والتهذيب للأحداث الجانحين

الرأي الأول:

ذهب رأي بعض الفقهاء للقول أن التدابير يواجه بها الحدث الجانح بمثابة وسائل تربوية وإصلاح وتقويم وليست من قبل العقوبات، فالتدبير رد فعل مجتمع إزاء جريمة الحدث الذي لا ينطوي على الإيلام، وفق هذا الرأي فإن العقوبة تتضمن معنى الجزاء بينما التدابير عكس ذلك، ومن ثم تعد العقوبة من بين أساليب الدفاع الاجتماعية.[2]

الرأي الثاني:

يذهب هذا الرأي للقول أن التدابير المطبقة على الأحداث هي عقوبات حقيقية لكونها تهدف للتهذيب والإصلاح وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء، فالوسائل التقويمية تعد عقوبات، وكل ما في الأمر أنها عقوبات ذات طبيعة خاصة يقررها القانون لنوع من المجرمين، لأن المشرع يرى أنها وحدها تحقق أغراض العقاب بالنسبة لهم.[3]

---

[1] عبد القادر حباس؛ يحي قندوسي، "التدابير الاحترازية وأسباب انقضائها في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، م 11، ع 02،2022، ص 134.

[2] محمد جبلي، المرجع السابق، ص 386؛387.

[3] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 310.

والرأي الأصح هو ما ذهب إليه الاتجاه الأول لأن التدبير الاحترازي ينطوي في جوهره على مواجهة خطورة إجرامية للحدث، ولهذا يتميز عن العقوبة كونه لا يهدف للإيلام وإن شابهه من حيث الواقع، كما لو اتخذ صورة عقوبة سالبة للحرية كالوضع في مؤسسة تربوية فهو إيلام غير مقصود.[1]

ثالثا: خصائص تدابير الحماية والتهذيب

تتميز بكونها غير محددة المدة، فالقاضي لا يحدد مدتها حيث ينطق بها. والأمر هنا متروك للسلطة المختصة لتحديد انقضاء التدبير، حيث يتضح أن هذا التدبير قد حقق هدفه وزالت خطورة الحدث على المجتمع، ومصير التدبير في كل الأحوال متوقف على نجاحه وتحقيق أهدافه، وهذا ما لا يستطيع القاضي معرفته مسبقا.

ولكن كي لا يخضع الحدث للتدبير لمدة طويلة جدا أو أجل قصير لا يفي بغرضه، فإن المشرع وضع حد أقصى وحد أدنى لا يجوز تجاوزه أو النزول عنه.

وقد أخذ المشرع الجزائري بنسبية وعدم تحديد تدابير الحماية والتهذيب[2]، حيث نصت المادة 85 من القانون 15-12 على ما يلي: "ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد الجزائي".[3]

[1] محمد جبلي، المرجع السابق، ص 387.

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 372.

[3] المادة 85 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

كما حددت المادة 02 من القانون 15-12 سن الرشد الجزائي عندما عرفت الطفل على أنه "كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة".[1]

وتنص المادة 96 من القانون 15-12 على التالي: "يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناءا على طلب النيات العامة أو على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به".[2]

ولعل ما نلمسه هنا هو الترابط الوثيق بين المبدأين وهما عدم تحديد المدة وإمكانية التعديل في التدابير.

حيث أن مبدأ إمكانية تعديل وتغيير التدابير ناتج عن فكرة أن التدابير غير محددة المدة، ومنه فهو غير قابل لإعادة النظر. ومن ثم فإن القرار الصادر عنه لا يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه، فاختيار التدبير الملائم للحدث الجانح هو بداية وليس نهاية، فكانت التدابير متغيرة بحسب أوضاع شخصية الحدث وتطورها خلال مراحل التنفيذ.[3]

الفرع الثاني: أنواع التدابير المقررة للأحداث الجانحين

تستند تدابير الأحداث الجانحين إلى مبدأ إعادة التأهيل والدمج الاجتماعية والإصلاح النفسي، مع مراعاة مصلحة الحدث وخطورة الفعل المجرم كعامل يحدد نوع التدبير المقرر له انسجاما مع اتفاقية حقوق الطفل.

[1] المادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] المادة 96 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

[3] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 171.

أولا: الحماية والتهذيب

إن محاكمة الأحداث الجانحين تنتهي بصدور الحكم، فإذا ثبت التهمة في حق الحدث فإنه يقضى عليه بقرار أو حكم مسبب بأحد التدابير النهائية، وتعتبر من وسائل التربية والعلاج والتقويم وليس من قبيل العقوبات، ومن بين أهم تدابير الحماية والتهذيب ما يلي:[1]

وفقا لأحكام المادة 85 من قانون حماية الطفل فإنها نصت على ما يلي:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص لحماية الأحداث الجانحين".[2]

1. التوبيخ:

هو نوع من اللوم يوجه إلى الطفل الجانح عن فعل ارتكبه وينطوي على تحذير من الانزلاق والانحراف للجريمة مع الإنذار بتوقيع الجزاء الأشد إن تكرر الفعل.[3]

واختيار العبارات والطريقة التي يتم التوبيخ بها أمرها متروك لقاضي الأحداث في حدود تحقيق الهدف من هذا الإجراء من دون أن ينعكس سلبا على نفسية الطفل، بحيث يستهدف التوبيخ استثارة

[1] نبيل بورماني، "التدابير القانونية لإصلاح الأحداث الجانحين"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، ع 02، جوان،2017، ص 243.

[2] المادة 85 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[3] عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطية، الجزائر،2011، ص 538.

الجانب الأخلاقي للطفل، ويجب على القاضي أن يتواصل ذهنيا مع الطفل لكي يؤثر في نفسيته ومعنوياته، فهذا السلوك يتماشى مع طبيعة الطفل.[1]

وعليه تنص المادة 82 من القانون 15-12 على ما يلي: "يمكن لقسم الأحداث؛ إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من القانون العقوبات.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 إلى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ، وان اقتضى مصلحة ذلك وضعه تحت نظام حرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون.[2]

2. التسليم:

يقصد به تسليم الطفل وإخضاعه لرقابة شخص لديه ميل طبيعى أو مصلحة فعلية لتهذيب الطفل ورعايته عن طريق فرض القيود على سلوكه ليباعد بينه وبين الطريق المخالف للقانون، وتوجيه الطفل وجهة تكفل بناء مستقبله.[3]

ويحتمل التسليم عدة وضعيات فقد يرجع الطفل إلى والديه أو يسلم إلى وصيه أو شخص جدير بالثقة، وقد يبدو للوهلة الأولى غير مجد إزاء الطفل المرتكب للجريمة، ومع ذلك فهو الحل الطبيعي الأكثر ملائمة في الكثير من الحالات لأنه يتيح له فرصة إعادة التكييف في ظروف طبيعية داخل محيط الأسرة المتمثل في تربية النشء والسهر على رعايتهم وتقويمهم.[4]

ويشترط في العائلة أو الشخص الذي سلم إليه الطفل أن يكون جديرا بالثقة وأن يتمتع بـ:

---

[1] عمار زغبي، "آليات الحماية القانونية للطفل الجانح"، دراسة بين التشريعين الجزائري والتونسي، الملتقى الأولي السادس بعنوان الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، يومي 13 و14 مارس،2017، ص 49.

[2] المادة 87 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[3] محمود سليمان موسى، "القانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي"، مصر الإسكندرية، دار المعارف،2006، ص 277.

[4] عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 539.

- الجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- التمتع بالقوة الجسدية والعقلية.
- القدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل.
- أن يكون الشخص الجدير بالثقة من نفس جنس الطفل إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

كما أن المشرع لم يتطرق إلى ديانة هذه العائلة لاسيما أن هناك بعض الجزائريين لا يدينون بالإسلام أو المكتسبين للجنسية الجزائرية، بالإضافة إلى عمر الزوجين وعدد أفراد العائلة التي تتولى رعاية الطفل في خطر.[1]

ثانيا: الوضع تحت نظام الحرية المراقبة

ويقصد بتدبير الحرية المراقبة أو الاختبار القضائي مثلما يسمى في التشريع المصري في مجال قضاء الأحداث بأنه: "وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي يحددها الحكم القضائي بالحرية المراقبة أو الوضع تحت الإختبار".[2]

وهو أسلوب معاملة بعض المجرمين المنتقين انتقاءا خاصا ويتمثل في الإيقاف لشرط العقوبات مع وضع المجرم تحت الرقابة الشخصية والتوجيه والعلاج، ووفقا لهذا يقتضي الاختبار القضائي توافر 4 عناصر:

1. الإختبار القضائي وسيلة لمعاملة المجرمين اللذين تقررت إدانتهم.
2. الإختبار القضائي وسيلة يعتمد تطبيقها على الإختبار بالنظر إلى أنه يحقق المعاملة التي تعد من المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة.

[1] عماد الدين برة، المرجع السابق، ص 227؛ 228.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 293.

3. يتوقف الاختبار القضائي على الإيقاف الشرطي للعقوبة سواء ورد على الدعوى الجنائية أو على العقوبة أو على تنفيذ العقوبات.
4. يتضمن الاختبار القضائي نوعا من الرقابة والعلاج، فهو لا يقتصر على إعطاء المجرم مجرد فرصة جديدة للتجاوب مع القانون؛ وإنما يعده بالمساعدة الايجابية التي تعينه على العودة إلى حظيرة المجتمع.[1]

وبالنسبة لإجراءات تطبيقه فإن المادة 100 من القانون 15-12 تنص على التالي: "في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة، يخطر الطفل وممثلة الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها".[2]

كما تنص المادة 101 من نفس القانون على أنه تم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين.[3]

فنجد القانون المصري قد أخذ تسمية الاختبار الفضائي. ونصت المادة 106 على أن يكون وضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات الذي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على 3 سنوات، فإن فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر إلى المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة في القانون.[4]

ثالثا: الأمر بوضعه في مؤسسة مختصة باستقبال الأطفال

يراعي في ذلك حالة الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، أو وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، ويعتبر وضع الطفل في إحدى هذه المؤسسات من التدابير

[1] مجدي عبد الكريم؛ أحمد مكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر،2008، ص 584.

[2] المادة 100 من القانون 15-12 المتعلق بحمال الطفل، المرجع السابق.

[3] المادة 101 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

[4] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 246.

ذات طابع إصلاحي تربوي، تتعارض مع حرية الطفل من حيث تنفيذ التدبير خارج الأسرة، وهنا يفترض توفير الرعاية والتوجيه والعلاج لسد النواقص التي يكون فيها الطفل، ويؤهل للإدماج والتأهيل الاجتماعي والمهني.[1]

بالنسبة للتشريع المصري فإن المادة 101 من قانون الطفل المصري تنص على أنه: "يحكم على الطفل الذي لم يتجاوز سنه 15 سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية: التوبيخ؛ التسليم؛ الالتحاق بالتدريب المهني؛ الإلزام بواجبات معنية؛ الاختبار القضائي؛ العمل للمنفعة العامة بما لا يضر صحة الطفل أو نفسيته؛ الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛ أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة، وما عدا المصادرة وإغلاق المجال لا يحكم على الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في القانون آخر".[2]

ونكتفي هنا بالتطرق إلى تدبير الالتحاق بالتدريب والتأهيل، فقد نصت المادة 104 من قانون الطفل المصري على التحاق الطفل بمراكز التأهيل والتدريب، ويكون تدريب الطفل وتأهيله بأن تعهد المحكمة به إلى أحد المراكز المخصصة لذلك، مثل تلك التابعة للوزارات كوزارة الزراعة والصحة والصناعة والشؤون الاجتماعية، أو إلى أحد المصانع والمتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، وبما يتناسب مع ظروف الطفل. وتقوم هذه المراكز بتولي الرعاية والكشف الطبي عليه، وإجراء بحث اجتماعي له، ويكون الالتحاق بذلك المركز بمدة تحددها في حكمها، على ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات، وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي.[3]

وهكذا يكون المشرع قد استجاب بالنظر للنظريات العلمية التي تقول بوجوب إبعاد المجرم الحدث عن العقاب التقليدي، إذ جعل التدابير هي أصل معالجة الأحداث واستثناءا أجاز الشرع للقاضي النطق

[1] عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 540.

[2] عماد الدين برة، المرجع السابق، 232؛ 233.

[3] عماد الدين برة، المرجع نفسه، ص 233.

بالعقوبة المخففة؛ فطلب منه أن يعلل سبب لجوئه إلى عقوبة مشترطا أن يكون في ذلك ضرورة تمليها ظروف المجرم الحدث أو شخصيته.[1]

[1] عبد الله سليمان، "شرح القانون العقوبات الجزائري"، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط6،2008، ص 588.

ملخص الفصل الثاني:

ما نستخلصه من هذا الفصل أن المشرع أولى اهتماما كبيرا لظروف الطفل النفسية والاجتماعية في مختلف مراحل المحاكمة والتنفيذ، وهذا ما يميزه عن البالغين، فقد تطرقنا إلى إجراءات المحاكمة من خلال تشكيلة قضاء الأحداث واختصاصاته من جهة، ومن جهة أخرى الضمانات الممنوحة للحدث أثناء هذه المرحلة ضمن المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا مرحلة التنفيذ الجزائي فتعرفنا على العقوبات والتدابير المقررة للأحداث.

ومنه نتوصل أن قضاء الأحداث قضاء خاص في مختلف مراحل المحاكمة والتنفيذ الجزائي بتكريسه لمختلف الضمانات التي تحمي الحدث أثناء هذه المراحل.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بخصوصية قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، نستخلص أن المشرع الجزائري أرسى نظاما قضائيا متميزا للأحداث أساسه الإصلاح والتأهيل متجنبا فلسفة العقاب المقررة للمجرمين البالغين، إذ يرتكز جزاء الأحداث على ضرورة دراسة الحالة الفردية لكل طفل على حدى إعتبارا لسنه، صحته، جنسه، محيطه الإجتماعي والأسري إنطلاقا من فكرة أن الحدث ضحية لا مجرم بسبب نقص إدراكه الذي يجعله ينساق وراء الأفكار والمعتقدات الإجرامية دون تمحيص لها أو الإنتباه لعواقبها.

- وفيما يلي سنعرض بشكل منظم أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة مدعومة بجملة من التوصيات على النحو التالي:

1. النتائج:

- على الرغم من تنظيم قانون خاص لحماية الطفل، إلا أن ما إستخلصناه أثناء دراستنا للموضوع أن أي تحليل معمق يستدعي العودة المتكررة لكل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مما جعل هذه الدراسة كونها لا تقتصر على القانون خاص فحسب، بل تمتد لتشمل القواعد العامة أيضا، مثل إصدار أمر بألا وجه للمتابعة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وتقدير العقوبات للقاصر في المادة 50 من قانون العقوبات.
- تخصيص المشرع الجزائري ضمانات لحماية الحدث في مختلف مراحل المتابعة الجزائية كالضمانات المقررة أثناء التوقيف للنظر، والضمانات أثناء التحقيق الإبتدائي، إضافة إلى الضمانات المختلفة خلال المحاكمة، وعند تنفيذه للعقوبات والتدابير، وهذا كله ينصب في إطار معاملة الحدث كحالة خاصة تستوجب المزيد من الإهتمام.
- إزدواجية قضاة التحقيق في مجال الأحداث بوجود قاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث وقاضي الأحداث، وما يتمتعان به من صلاحيات إستثنائية لا تعرفها إجراءات التحقيق العامة

يعد قرينة واضحة على إتجاه المشرع لترسيخ مبدأ خصوصية هذا القضاء في مختلف مراحل المتابعة الجزائية

2. الاقتراحات:

بناء على النتائج المتحصل عليها في هذه الدراسة نقترح التوصيات التالية:

- إستكمال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بنصوص قانونية موضوعية وإجرائية تغني عن الرجوع المتكرر إلى قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات، وذلك لتعزيز مبدأ الخصوصية لقضاء الأحداث وإرساءا القانون شامل وموحد للمتابعة الجزائية للحدث.
- إدراج وحدات تطبيقية إلزامية ضمن منهاج تدريس مقياس قضاء الأحداث في الجامعات بالإعتماد على منهجية تدريس قضائية بهدف تكوين الطلبة تكوينا عمليا دقيقا يؤهلهم لممارسة مهامهم القضائية والقانونية مستقبلا، مع إشتراط إجتياز هذا الجانب التطبيقي في مسابقات القضاء أو التوثيق أو المحاماة وغيرها.
- توعية المجتمع المدني من خلال الجمعيات والندوات التحسيسية بأهمية حماية الطفل الحدث المفرج عنه سواء حوكم بالعقوبة أو التدبير، ذلك أن معرفة الحدث أن المجتمع لا يزال يراه بنفس تلك النظرة الإجرامية قد يؤدي به مرة ثانية للعودة لدائرة الإجرام، ومنه عدم تحقيق الجزاء لغرضه، ويكون ذلك أيضا بتقديم الدعم سواء كان معنويا أو ماديا.
- تعديل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بما يتماشى مع خصوصية قضاء الأحداث.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو،2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 39، صادرة بتاريخ 19 يوليو،2015.
- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أبريل،2024، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 30، صادرة بتاريخ 30 أبريل،2024.
- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت،2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 54، الصادرة بتاريخ 13 غشت،2025.

ثانيا: الكتب

❖ الكتب العامة

- بارش سليمان، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دار الشهاب، دون طبعة، باتنة، الجزائر،1986
- عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 6،2008
- علي شملال، "المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الكتاب الثاني، دار هومه، الجزائر،2017
- محمود سليمان موسى، "قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي"، مصر الإسكندرية، دار المعارف،2006

❖ **الكتب المتخصصة**

- جمال سايس، "قضايا الأحداث في الاجتهاد القضائي الجزائري"، منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، ط 2،2017
- جمال نجيمي، "قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو،2015"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر،2016
- حسين حسن أحمد الحضوري، "إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2009
- زينب أحمد عوين، "قضاء الأحداث، دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان، الأردن،2009
- علي محمد جعفر، "العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1،1988
- مبروك مقدم، "عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، نظام الصلح الجنائي، نظام الوساطة الجنائية، نظام العمل للنفع العام، دراسة مقارنة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر،2017
- مها الأبجي، "جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2017

ثالثا: المقالات

- بغشام زقاي، "ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق"، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، ع 6، جوان،2016
- حميدة حفصة، محمد الأمين مزيان: "حماية الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، الجزائر، م 11، ع 1،2023

- دليلة ليطوش، "التوقيف للنظر للحدث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، م أ، ع 49، جوان،2018
- دليلة مغني، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، ع 11، مارس،2008
- ديدن بوعزة، "حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، م 34، ع 04،1997
- راضية مسعودي، "الوساطة الجنائية كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح"، مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ع 25، 29 جانفي،2017
- رحمونة قشيوش، صالح جزول، "ضمانات توقيف الحدث للنظر"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، م 11، عدد خاص ع التسلسلي 25، جانفي،2022
- سعاد أجعود، "الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظلل الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ع 11
- سمير خلفة، "الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 6، ع 2، ديسمبر،2021
- سمير خليفي، "خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام القانون حماية الطفل"، مجلة المحلل القانوني، م 1، ع 1، جامعة البويرة، الجزائر، جوان،2019
- شمس قناطف، "مفهوم الحرية والعقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي والوضعي"، مجلة الصراط، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، م 24، ع 2، ديسمبر،2022

- عبد الجبار الحنيص، "وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين"، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، م 25، ع 2،2009
- عبد القادر حباس؛ يحي قندوسي، "التدابير الاحترازية وأسباب انقضائها في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، م 11، ع 02،2022
- عمر سدي، "الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق القانون 15-12"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي، تامنغست، م 10، ع 2،2018
- العمرية بوقرة، نسمة عبابسة، "الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15-12"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جامعة عباس الغرور، خنشلة، م 2، ع 10، جوان،2018
- فاطمة واضح، "الضمانات المقررة للأحداث الجانحية أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة دفاتر مخبر الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، م 10، ع 1،2019
- فريدة لوني، "النظام القانوني لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التشريع الجزائري"، مخبر البحث الدولية والإجرام المنظم، م 8، ع 1، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر، جوان،2023
- محمد عمورة، "اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ع 10، جوان،2018
- نبيل بورماني، "التدابير القانونية لإصلاح الأحداث الجانحين"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، ع 02، جوان،2017
- نبيلة غضبان، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة"، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، م 15، ع 2،2020

- نجوى سديرة، "الوساطة الجزائية كآلية لتحقيق العدالة الجنائية البديلة للأحداث الجاني في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، م 15، ع 2،2023
- وردة ملاك، "التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، م 7، ع 3، ديسمبر،2022
- يونس دلاسي، لخضر نقيش، "آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، م 7، ع 1،2025

رابعا: الرسائل والمذكرات

- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2016
- خليل باديس، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2022
- سليمة خنوشي، خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، جامعة البليدة، الجزائر،2013
- عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطية، الجزائر،2011
- عماد الدين برة، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15-12، دراسة مقارنة وتطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2021
- عيسى بن خدة، الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعته منتوري، قستطنية 1،2021

- كمال بلارو، الشرطة القضائية للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1،2021
- مجدي عبد الكريم؛ أحمد مكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر،2008
- محمد جبلي، العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي،2023
- نوال علالي، الحماية القانونية للطفل في خلال القانون 15-12 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2023

خامسا: الملتقيات

- عمار زغبي، "آليات الحماية القانونية للطفل الجانح"، دراسة بين التشريعين الجزائري والتونسي، الملتقى الأولي السادس بعنوان الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربة، يومي 13 و14 مارس،2017

سادسا: المواقع

- هلا أحمد شحادة، حلا محمد زودة، "تطبيق الوساطة الجزائية في العدالة الجنائية للأحداث"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، م 20، ع 1، مارس،2023، متاح على الرابط: https://political-encyclopedia.org/library/8561 ، إطلع عليه بتاريخ 2026/04/11 على الساعة 15:46.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والعرفان.....

الإهداء.....

قائمة المختصرات.....

مقدمـــة 10

الفصل الأول: خصوصية قضاء الأحداث في التشريع الجزائري أثناء مرحلة البحث والتحري والتحقيق...

تمهيد.....16

المبحث الأول: خصوصية الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة البحث والتحري.....17

المطلب الأول: الإجراءات الأولية لمتابعة الحدث الجانح بين جمع الاستدلالات والتوقيف للنظر 17

الفرع الأول: جمع الاستدلالات والمعلومات 17

أولا: تعريف الاستدلال في جرائم الأحداث.....17

ثانيا: الجهات المختصة لجمع الاستدلالات والمعلومات في جرائم الأحداث 18

ثالثا: أعمال وإجراءات الاستدلال.....19

الفرع الثاني: التوقيف للنظر 20

أولا: تعريف التوقيف للنظر 20

ثانيا: أحكام توقيف الحدث للنظر.....21

ثالثا: الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء مرحلة التوقيف للنظر.....23

المطلب الثاني: علاقة النيابة العامة بالحدث 25

الفرع الأول: الوساطة الجزائية.....25

أولا: تعريف الوساطة الجزائية.....26

ثانيا: نطاق الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث.....27
ثالثا: إجراءات الوساطة الجزائية للحدث الجانح 28
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح.....30
أولا: تعريف الدعوى العمومية.....30
ثانيا: طرق التحريك التقليدية للدعوى العمومية من طرف النيابة العامة 31
ثالثا: الأساليب المستحدثة في التحريك من طرف النيابة العامة.....33
المبحث الثاني: خصوصية الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق القضائي 35
المطلب الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث الجانحين.....35
الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي مع الأحداث الجانحين والسلطة المختصة به 35
أولا: تعريف التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث الجانحين.....35
ثانيا: أهمية التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث الجانحين.....36
ثالثا: السلطة المختصة بالتحقيق في جرائم الأحداث الجانحين 36
الفرع الثاني: أعمال التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث الجانحين. 39
أولا: الإجراءات المتبعة عند بداية التحقيق.....40
ثانيا: الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق 41
ثالثا: الأوامر الصادرة بعد إتمام إجراءات التحقيق.....43
المطلب الثاني: التصرف في أعمال التحقيق الابتدائي وضمانات الحدث الجانح أثناء هذه المرحلة 44
الفرع الأول: أوامر التصرف في أعمال التحقيق الابتدائي للأحداث الجانحين 44
أولا: الأمر بالأوجه للمتابعة.....44
ثانيا: الأمر بإحالة الدعوى 45
ثالثا: استئناف أوامر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.....46

الفرع الثاني: ضمانات الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي 47
أولا: قرينة البراءة والحق في التزام الصمت 47
ثانيا: سرية التحقيق ووجوب تدوين إجراءاته 48
ثالثا: الحق في الدفاع وإبلاغه بالتهم الموجهة إليه.....49
ملخص الفصل الأول 51
الفصل الثاني: خصوصية قضاء الأحداث في التشريع الجزائري أثناء مرحلة المحاكمة وتطبيق العقوبات....
تمهيد.....53
المبحث الأول: خصوصية الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة المتابعة.....54
المطلب الأول: تشكيلة قضاء الأحداث واختصاصاته 54
الفرع الأول: تشكيلة قضاء الأحداث 54
أولا: تعريف قضاء الأحداث.....55
ثانيا: قسم الأحداث على مستوى المحكمة.....55
ثالثا: غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي 56
الفرع الثاني: اختصاصات قضاء الأحداث.....57
أولا: الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث.....57
ثانيا: الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث 58
ثالثا: الاختصاص الإقليمي لقضاء الأحداث.....58
المطلب الثاني: الحماية القانونية للحدث الجانح خلال مرحلة المحاكمة وبعدها 59
الفرع الأول: الإجراءات والقواعد المتبعة في محاكمة الحدث الجانح 59
أولا: توصل قاضي الأحداث بالملف 59
ثانيا: انعقاد الجلسة وسير إجراءات المحاكمة.....60

ثالثا: المداولة والنطق بالحكم 63
الفرع الثاني: ضمانات محاكمة الحدث الجانح وطرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأنه.....64
أولا: الضمانات المقررة أثناء مرحلة المحاكمة 64
ثانيا: طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة بشأن الأطفال.....65
ثالثا: طرق الطعن غير العادية في الأحكام الصادرة بشأن الأطفال.....66
المبحث الثاني: خصوصية الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة تطبيق العقوبات 68
المطلب الأول: العقوبات المقررة للأحداث الجانحين 68
الفرع الأول: مفهوم عقوبة 68
أولا: تعريف العقوبة.....69
ثانيا: خصائص العقوبات المطبقة على الأحداث الجانحين 69
الفرع الثاني: أنواع العقوبات المقدرة للأحداث الجانحين 70
أولا: عقوبة الغرامة.....73
ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام.....72
ثالثا العقوبات السالبة للحرية 71
المطلب الثاني: التدابير المقررة للأحداث الجانحين.....74
الفرع الأول: مفهوم التدابير 74
أولا: تعريف التدابير.....75
ثانيا: طبيعة تدابير الحماية والتهذيب للأحداث الجانحين.....75
ثالثا: خصائص تدابير الحماية والتهذيب.....76
الفرع الثاني: أنواع التدابير المقررة للأحداث الجانحين.....77
أولا: الحماية والتهذيب.....78

ثانيا: الوضع تحت نظام الحرية المراقبة.....80
ثالثا: الأمر بوضعه في مؤسسة مختصة باستقبال الأطفال.....81
ملخص الفصل الثاني: 84
خاتمة 85
قائمة المصادر والمراجع 88
فهرس المحتويات 95
الملخص باللغة العربية .....
الملخص باللغة الإنجليزية .....

الملخص باللغة العربية

تصنف شريحة الأحداث ضمن أكثر فئات المجتمع هشاشة وحساسية، لما يمتاز به سنهم وجنسهم من خصوصية تستلزم توفير مستوى عالي من الرعاية والاهتمام على الصعيدين النفسي والاجتماعي، ولعل من أهم مظاهر هذه الخصوصية من الناحية القانونية هو تنظيم المشرع الجزائري القانون خاص والمتمثل في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل إلى جانب قوانين أخرى كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والتي تعتبر قوانين مكملة له، حيث أن القانون 15-12 أفرد اجراءات قضائية استثنائية إبتداءا من مراحل البحث والتحري والتحقيق، إذ تتمتع أثناءها بضمانات قانونية تعوض عن نقص أهليته، إلى أن تنتقل المسؤولية للقضاء المتخصص ليحاكم أمامه في جلسة سرية وبحضور وليه ودفاعه الذي يعتبر إلزاميا في جميع مراحل الدعوى، كما فرض هذا القانون حماية كبيرة للحدث خلال مرحلة التنفيذ بإستبداله العقوبات التقليدية المقررة للبالغين بتدابير تهذيبية تناسب الحدث وتهدف لإصلاحه وإعادة إدماجه داخل المجتمع، لذا فإن كل هذه المعاملات الإجرائية تجسد الخصوصية الكاملة لقضاء الأحداث.

الكلمات المفتاحية: الأحداث؛ القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل؛ البحث والتحري والتحقيق؛ القضاء المتخصص؛ مرحلة التنفيذ؛ العقوبات التقليدية؛ تدابير تهذيبية.

الملخص

الملخص باللغة الإنجليزية

Children are classified among the most vulnerable and sensitive groups in society due to the unique characteristics of their age and gender, which require a high level of care and attention on both psychological and social levels. Perhaps the most significant manifestation of this specificity from a legal standpoint is the Algerian legislature's establishment of a special law, namely Law 15-12 on child protection, alongside other laws such as the Penal Code and the Code of Criminal Procedure, which are considered complementary to it. Law 15-12 provides for exceptional judicial procedures, starting from search, inquiry, and investigation phase during which children benefit from legal guarantees that compensate for their lack of legal capacity. Responsibility then transfers to the specialized juvenile judiciary, where the child is tried in a closed session in the presence of their legal guardian and defense counsel, whose representation is mandatory at all stages of the proceedings. This law also provides significant protection for children during the penal execution phase by replacing traditional penalties prescribed for adults with rehabilitative measures suited to the child, aimed at their reform and reintegration into society. Thus, all these procedural treatments embody the full distinctiveness of the juvenile justice system.

Keywords: children, law 15-12 on child protection, search and inquiry and investigation, specialized juvenile judicary, the penal execution Phase, traditional penalities, rehabilitative measures